

قرار رقم: 528  
بتاريخ: 2019/02/11  
ملف رقم: 2018/8211/6056



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/02/11

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين XXXXXX شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها بدوار

نائبا الأستاذ التهامي حطرون المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة yyy ش.م خاضعة للقانون الفرنسي في شخص مديرها وأعضاء مجلسها

الإداري.

الجايلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
 واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/01/28.  
 وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون  
 المسطرة المدنية.  
 وبعد المداولة طبقا للقانون.

### في الشكل :

حيث تقدمت الطاعنة شركة مختبرات XXXXX بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه  
 الرسوم القضائية بتاريخ 2018/12/04 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 7801 الصادر عن المحكمة  
 التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2018/09/17 في الملف رقم 2018/8211/6379 القاضي  
 ببطلان تسجيل العلامة التجارية aaaaaa المودعة والمسجلة لدى المكتب المغربي للملكية  
 الصناعية والتجارية بتاريخ 2015/05/08 تحت عدد 167311، مع الإذن للسيد مدير المكتب  
 المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب على علامة المدعى عليها المذكورة وبتقيد هذا  
 الحكم بعد صيرورته نهائيا بالسجل الوطني للعلامات، وبالحكم على الطاعنة بالتوقف عن تسويق  
 أي منتج يحمل العلامة التجارية المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل  
 مخالفة ثبت معابنتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا وبنشر هذا الحكم بجريدتين إحداهما باللغة  
 العربية والأخرى بالفرنسية على نفقة الطاعنة، مع تحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.  
 حيث تمسكت المستأنف عليها بأن الطعن بالاستئناف الحالي قدم خارج الأجل القانوني  
 ذلك أن الحكم بلغ إلى المستأنفة بتاريخ 2018/10/03، في حين يتضح من خلال تأشيرة مكتب  
 الرسوم القضائية والحسابات، أنها تحمل تاريخ 2018/12/04، مما يجعل الطعن الحالي تم خارج  
 الأجل القانوني، وبالتالي فهو غير مستوف للشروط القانونية، و يتعين عدم قبوله شكلا.  
 وحيث جاء في تعقيب الطاعنة بأنها لم تبلغ بالحكم الابتدائي ذلك انه بالرجوع إلى شهادة  
 التسليم المدلى بها يتضح أن العنوان الوارد بها هو 167 شارع عبد المومن إقامة اليمامة (أ)  
 الطابق الأول الشقة رقم 2 الدار البيضاء، وأنها لم تعد تتواجد بهذا العنوان منذ مدة حسب الثابت  
 من محضر المعاينة القضائية المنجز بناء على أمر السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء.  
 فضلا عن أن السيدة فوزية بذكرها كما جاء بشهادة التسليم هي موظفة لدى شركة ZZZZ وليس  
 لدى المستأنفة قد صرحت للمفوض القضائي بأن شركة مختبرات XXXXX لم تعد تتواجد بذلك  
 العنوان منذ مدة وهذا ما يؤكد أيضا مستخرج السجل التجاري للطاعنة الذي يبين ان مقرها  
 الاجتماعي يتواجد بدوار براهمة، حد السوالم مدينة برشيد وليس بشارع عبد المومن، وبذلك تكون  
 المستأنف عليها قد باشرت إجراءات التبليغ بعنوان لم تعد تتواجد به الطاعنة الشيء الذي يؤكد عدم

تبلغها بالحكم الابتدائي، لأجل ذلك تلتزم استبعاد الدفع الشكلي المثار من طرف المستأنف عليها لعدم ارتكازه على أساس والحكم وفق ملتمساتها الواردة بمقالها الاستئنافي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2018/01/28 ألفي خلالها مذكرة تعقيبية للمستأنف عليها مفادها ان شهادة التسليم ورد فيها طابع الشركة مختبرات XXXX ولم يطعن فيها بالزور. كما ان محضر المعاينة والاستجواب المدلى به لا يمكن ان ينهض حجة على عدم توصلها بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2018/10/03 بل هو فقط عبارة عن معاينة لواقعة انتقال المستأنفة من العنوان الوارد في شهادة التسليم إلى عنوان آخر دون تحديد تاريخ الانتقال هل كان قبل تاريخ التوصل بالحكم المستأنف أم بعده، لأجل ذلك تلتزم التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني، فتقرر اعتبار القضية جاهزة، وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2019/02/11.

### محكمة الاستئناف

حيث إنه باطلاع المحكمة على مضمون شهادة التسليم المتعلقة بتبليغ الحكم المستأنف يتبين لها ان المستأنفة بلغت به بتاريخ 2018/10/3.

وحيث تمسكت الطاعنة بأنها لم تبلغ بالحكم على اعتبار أنها لم تعد تتواجد بالعنوان الوارد بشهادة التسليم الذي هو 167 شارع عبد المومن إقامة اليمامة الطابق الأول، الشقة رقم 2 الدار البيضاء، حسبما هو ثابت من شهادة التسجيل بالسجل التجاري، وكذا محضر المعاينة القضائية المنجزة بتاريخ 2019/01/10 الذي يثبت أن المتواجد بالعنوان المذكور هي شركة (ZZZZZ)، وأن السيدة فوزية هي موظفة لدى هذه الشركة، والتمست لأجله رد الدفع المثار واعتبار الإستهئناف قد قدم مستوفيا للشكليات المتطلبة قانونا.

وحيث إن شهادة التسليم تعتبر وثيقة رسمية عملا بالفصلين 418 و 419 من قانون المسطرة المدنية، والتي بالرجوع إليها يتبين أن تبليغ الحكم تم بالعنوان الذي بلغت به الطاعنة بالإستدعاء لحضور الجلسة أمام محكمة الدرجة الأولى، وهو العنوان الكائن ب 167 شارع عبد المومن إقامة اليمامة أ - الطابق الأول الشقة رقم 2 الدار البيضاء، حيث بلغت بالإستدعاء وتنصيب محامي للدفاع عن حقوقها.

وحيث إنه من جهة أخرى، فإن العنوان السالف الذكر هو المدون بشهادة تسجيل العلامة المتنازع بشأنها، والثابت من خلالها، أن الطاعنة تقدمت بطلبها الرامي إلى إيداع العلامة موضوع الدعوى بتاريخ 2015/05/08، أي بتاريخ لاحق على التاريخ الذي تمسكت بأنها غيرت خلاله عنوان مقرها الإجتماعي في 2012/08/06 حسب نسخة جريدة الإعلانات القانونية المدلى بها من طرفها.

وحيث إن الثابت حسب شهادة التسليم، أن الطاعنة توصلت بالحكم بنفس العنوان، وقد تضمنت شهادة التسليم طابع الشركة وتوقيع السيدة فوزية التي صرحت بأنها مكلفة، وهي الشهادة التي لا يطعن فيها إلا بالزور، وبذلك يكون الإستئناف قد تم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية، التي نصت على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية تستأنف داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغها وتبعا لكل ما ذكر يتعين الحكم بعدم قبول الإستئناف.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا :

في الشكل: بعدم قبول الاستئناف وتحميل رافعته الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

ب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم : 781

بتاريخ: 2019/02/25

ملف رقم: 2018/8211/5285



## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/02/25 وهي مؤلفة

من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررًا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة \*\*\*\*\* ش.ذ.م.م في شخص مسيرها وممثلها القانوني

الكائن مقرها

ينوب عنها الأستاذ خالد فكري المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: شركة \*\*\*\*\* ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الإجتماعي ب

ينوب عنها الأستاذ نجيب بللميح المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة ثانية

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/02/11.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون

المسطرة المدنية

### ويعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\* بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2018/10/11 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 5543 بتاريخ 2018/06/04 في الملف عدد 2018/8211/2079 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حقها وبتوقفها عن استيراد أو توزيع أو عرض للبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة لعلامة المدعية وشعارها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا ، وبإتلاف المنتجات التي تحمل علامة المدعية وشعارها والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل والمنجز بتاريخ 2018/01/25 مع جعل مصاريف الإلتاف على نفقة المدعى عليها ، و بأدائها لفائدة المدعية تعويضا عن الضرر قدره 50.000,00 درهم ، مع نشر الحكم بجريدتين باللغة العربية والفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها ، وبتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات .

### في الشكل:

سبق البث فيه بقبول الإستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 2018/12/17

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف عليها سبق له أن تقدمت بواسطة محاميها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه بتاريخ 2018/02/23 ، عرضت من خلاله أنها شركة عالمية معروفة بنشاطها في مجال صنع وبيع الملابس والأحذية والإكسسوارات الفاخرة ذات الجودة الراقية تحت يافطة علامتها التجارية المشهورة عالميا \*\*\*\*\* مع الشعار عبارة عن رسم لفرس يمتطيه فارس يمارس لعبة البولو ، وأنها ويهدف حماية شعارها وعلامتها التجاريين بالمغرب بادرت إلى تسجيل كل ذلك لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على التوالي تحت عدد 12398 بتاريخ 1997/09/04 على شكل تسمية وتحت عدد 79198 بتاريخ 2001/10/29 على شكل شعار ، وهما التسجيلان اللذان تحمي بموجبهما المنتجات المصنفة في الفئة 25 من تصنيف نيس ، وأنها بموجب هذا التسجيل تحمي المنتجات المصنفة في الفئة 25 من تصنيف نيس الدولي لسنة 1957 ، وأنه بالإضافة إلى الحماية المكفولة لها بالتسجيلين الوطنيين والتسجيلات الدولية فإن الحماية القانونية المخولة لعلامتها ولشعارها تتقوى بفعل شهرة هذه الأخيرة على الصعيد العالمي ، وأنها ورغم تسجيلها لعلامتها المشمولتين بالحماية القانونية سواء كعلامة اسمية أو كشارة تصويرية أو كرسوم وكشعار فوجئت بوجود منتج ينافس منتوجها بالسوق يحمل نفس العلامة ونفس الرسم ويتبنى نفس الصورة العامة لمنتوجها من خلال استنساخ نفس الشكل والتصميم والتقطيع والفصالة والخياطة ، وأنه بعد بحثها ثبت لها ان الممثل القانوني للمدعى عليها هو من يقوم ببيع وتوزيع وتسويق منتجات في السوق تنافس منتوجاتها من جميع أنواع الملابس والأحذية و الإكسسوارات الحاملة لعلامتها التجاريين ولشعارها ، وأنها قامت في إطار الدفاع عن حقوقها

ومصالحها باستصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى بإجراء وصف مفصل للبضاعة المزيفة بعد حجزها ، وتنفيذا للأمر عدد 2018/910 إنتقلت المفوضة القضائية زهرة بداوش بتاريخ 2018/01/25 إلى عنوان المحل التجاري وهناك إقتنت قميصين رجاليين واحد لونه أزرق فاتح والآخر أزرق غامق وأدت ثمنهما ، وأن المفوضة القضائية عاينت بالمحل وأحصت 100 عينة من المنتج الحامل للعلامة \*\*\*\*\* والشارة التصويرية والعلامة \*\*\*\*\* مع تغيير كلمتي \*\*\*\*\* بكلمة أخرى للتويه هي \*\*\*\*\* مع الحرص على وضعهما تحت الكلمة \*\*\*\*\* التي تعد هي الأخرى علامة من علاماتها المميزة لمنتجاتها والمصاحبة عادة لعلامتها الإسمية \*\*\*\*\* ، وأن المدعى عليها بقيامها ببيع نفس الملابس والأحذية والإكسسوارات تحت يافطة علامتها التجارية مع الشعار لرسم فرس يمتطيه فارس يمارس رياضة البولو ، تكون قد إرتكبت أفعال التزييف عن طريق الإستنساخ الكلي والتقليد والمنافسة غير المشروعة ، ملتزمة الحكم عليها بالتوقف فورا وبمجرد صدور الحكم عن كل استيراد أو توزيع أو عرض للبيع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لكل بضاعة كيفما كان نوعها وخاصة منتوجها من الملابس والأحذية والإكسسوارات الفاخرة تحت يافطة علامتها التجارية المشهورة عالميا \*\*\*\*\* مع الشعار وغيرها من المنتجات المشابهة أو المرتبطة أو المتعلقة بعلامتها تحت طائلة غرامة تهيديية قدرها 10.000,00 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ ، وبأمرها وعلى نفقتها بإتلاف البضاعة المزيفة المحجوزة المكونة من 100 وحدة موضوع محضر الوصف المفصل والحجز العيني المشار إليه أعلاه ، والحكم عليها بأداء تعويض جزافي تحدده بكل اعتدال في مبلغ 50.000,00 درهم جبرا للضرر ، وبنشر الحكم الذي سيصدر في جريدتين باللغتين العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليها بما في ذلك الترجمة ، وشمول الحكم المرتقب بالنفاذ المعجل رغم أوجه الطعن لثبوت التزييف ، وتحميلها الصائر . وأرقت مقالها بشهادتي تسجيل علامتها التجارية وتصورة من الأمر ونسخة من محضر معاينة ووصف مفصل وحجز وصورتين فوتوغرافيتين .

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بواسطة دفاعها بتاريخ 2018/04/16 والتي أجابت من خلالها بأن المفوض القضائي لم يعاين بمحلها إلا منتجات حاملة للعلامة الأصلية المملوكة للمدعية ولا دليل بالمحضر على أن السلع التي تمت معاينتها هي سلع مزيفة أو مقلدة ، وأن المفوض القضائي الذي أنجز المحضر المذكور تجاوز صلاحياته ، ذلك أنه ليس من حقه استجوابها وأن عمله يقتصر على مجرد المعاينة المجردة من كل رأي ، كما أنه تجاوز الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى الأمر بالحجز الوصفي الذي لم يسمح إلا بإجراء وصف لعينة من السلع التي تزعم طالبة الاجراء أنها مزيفة ، والحال أن المفوض القضائي بادر إلى إحصاء كامل السلع الحاملة للعلامة المذكورة وأنذرها بعدم بيع منتجاتها ، كما أنه لا دليل بالملف على كون المفوض القضائي قد قام بتبليغها بنسخة من الأمر القضائي بإجراء الحجز الوصفي قبل الشروع في إجراءات الحجز حتى تتمكن من معرفة حدود صلاحيات المفوض القضائي ، وأنه على عكس ما تتخيله المدعية فهي لا تبيع منتجات تحمل علامات مزيفة بل إنها حريصة على ترويج منتجات سليمة وذات جودة عالية حفاظا على زبائنها وحرصا على سمعة تجارتها ، ملتزمة في الشكل التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا وتحميل رافعتها الصائر ، وفي الموضوع الحكم برفض الطلب وتحميل رافعتها الصائر .

وبناء على المذكرة التعقيبية مع المذكرة الاستدراكية للمدعية بواسطة نائبها بتاريخ 2018/04/30 عقببت من خلالها بأن محضر الوصف والحجز أنجز بناء على أمر صادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية واحترم جميع الإجراءات التي أمر بالقيام بها ، وبخصوص الدفع بعدم العلم فهو دفع لا يصمد أمام ثبوت ممارسة المدعى عليها للتجارة ، وبخصوص

المذكرة الاستدراكية تعرض بأن تسمية \*\*\*\*\* هي التسمية التجارية \*\*\*\*\* للمدعى عليها التي تضعها على واجهة محلها التجاري حيث أجري الوصف المفصل والحجز العيني ، وأن الرابط القانوني بين الإسم التجاري للمدعى عليها \*\*\*\*\* وتسميتها التجارية \*\*\*\*\* ثابتة بالنموذج رقم 7 المستخرج من مصلحة السجل التجاري في نفس تاريخ إجراء الحجز العيني ، وأن المفوضة القضائية صرحت في محضرها أن الممثل القانوني الذي انتقل إلى مكتبها هو حمودي غالي وهي نفس المعطيات التي يتضمنها النموذج رقم 7 للمدعى عليها ، وأنه فاتها أن توضح في مقالها العلاقة بين الإسم التجاري للمدعى عليها \*\*\*\*\* وتسميتها التجارية \*\*\*\*\* ، ما جعلها تستدرك الأمر في مذكرتها الحالية وتدلي بالنموذج رقم 7 لها ، ملتزمة رد جميع دفع المدعى عليها جملة وتفصيلا والحكم وفق مقالها الإفتتاحي للدعوى ووفق محرراتها . وأدلت بصورة لأمر وصورة لطلبها الرامي إلى إجراء وصف مفصل مقرون بحجز عيني و نموذج 7 .

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 2018/05/28 والتي عقت من خلالها بأنه على صاحب الحق الذي يزعم التزييف الإدلاء بكل الوثائق والحجج الكافية التي تثبت وجود مساس ظاهر بالعلامة من بينها وصف مفصل للسلع المدعى أنها مزيفة ، وكاطالوكات تحمل صورا للعلامة الأصلية والعلامة التي يزعم أنها مزيفة للتمييز بين العلاميتين ، ملتزمة رد جميع دفعوات المدعية والحكم برفض جميع طلباتها . وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة التجارية الحكم موضوع الاستئناف.

### أسباب الاستئناف:

حيث تمسكت المستأنفة انه بالرجوع إلى السلع موضوع الحجز الوصفي ستقف المحكمة على نوعين منهما ، الأول يخص السلع التي تحمل العلامة التجارية \*\*\*\*\* والنوع الثاني يخص السلع التي تحمل العلامة التجارية \*\*\*\*\* وبخصوص النوع الأول من السلع فقد صرحت الطاعنة في شخص ممثلها القانوني على أنها إقتنتها من سوق القريرة باعتبارها علامة أصلية ولا تتحمل مسؤولية تقليدها لكونها مجرد تاجرة ، أما بخصوص النوع الثاني من السلع فإنها من صنع الطاعنة ، وان هذه العلامة التجارية والشعار مسجل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2016/02/23 تحت عدد 173422 ، وهما التسجيلان اللذان تحمي بموجبهما المنتجات المصنفة في الفئة 52 من تصنيف نيس ، وان العلامة والتسمية الخاصتين بالطاعنة لا علاقة لهما بعلامة وتسمية المستأنف عليها لا من حيث الرسم ولا من حيث الإطار العام ، ولا من حيث التسمية ولا من حيث الشكل الهندسي ولا من حيث اللون ولا من حيث نوعية الثوب ، وان الحكم الابتدائي لم يكن صائبا في الشق المتعلق بثبوت فعل التزييف لأن علامتها التجارية محمية قانونا ولا تشكل تزييفا ، وبخصوص محضر الحجز الوصفي تؤكد بأن المفوض القضائي تجاوز حدود صلاحياته ، وانه لا يتضمن تدقيقا مفصلا لعدد السلع المحجوزة ، التي تحمل علامة الطاعنة المحمية قانونا وعلامة المستأنف عليها المدعى تزييفا ، والتمس الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به ، وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر ، وأرفق المقال بنسخة حكم وطى التبليغ وشهادة التسجيل

وبتاريخ 2018/11/19 تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية يعرض فيها أنه بخصوص السلع المزيفة الحاملة لعلامة \*\*\*\*\* ، فإن المستأنفة تتاجر في نفس السلع الخاصة بالمستأنف عليها مما يشكل حجة

قاطعة على علمها بالتزييف ، وان إقرارها باقتناء سلع من سوق القريرة قرينة قوية ترقى لمستوى الحجة على تعتمدها في بيع سلع مزيفة لعلامتها ، وبخصوص النوع الثاني من السلع التي تحمل علامة \*\*\*\*\* فإن العلامة \*\*\*\*\* هي العلامة الحقيقية المسجلة باسم المستأنف عليها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وان المستأنفة تعمدت تحريف الكلمات وحذف كلمة \*\*\*\*\* منها لأنها على علم بأنها جزء أساسي من علامة المستأنف عليها ، كما هي مسجلة ومحمية في العالم ، وان المستأنفة لجأت إلى التزييف بوضع علامتها على أقمصه مزيفة ، وان قبول المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تسجيل علامة \*\*\*\*\* للزعم بانتفاء التزييف يبقى مردود لأن قانون 97-17 لم يمنح للمكتب المذكور اختصاص المراقبة القبليّة للعلامات ، وان التسجيل في حد ذاته لا يعتبر منطلق يتيح استغلال الحق المكتسب من التسجيل ، وان الثابت ان تسجيل واستعمال المستأنفة لعلامة \*\*\*\*\*

ووضعها لرسم الفرس يمتطيه فارس يمارس لعبة البولو على أقمصه من نفس نوع أقمصه المستأنف عليها وإن كان بجودة رديئة يشكل تزييفا عن طريق الإستتساخ الكلي لعلامة المستأنف عليها ، كما ان إضافة كلمة \*\*\*\*\* لعلامة المستأنف عليها يشكل فعل التزييف طبقا للفصل 154 من قانون 97-17 ، والتمس رد جميع دفعات المستأنف والحكم برفض الإستئناف وبتأييد الحكم المستأنف والحكم وفق محررات المستأنف عليها

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/12/03 حضر لها دفاع الطرفان وتقدم دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية يعرض فيها أنه بالرجوع إلى السلع موضوع الحجز فإنه بخصوص السلع التي تحمل علامة \*\*\*\*\* فإنها تدلي بفاتورة شراء السلع موضوع الحجز ، أما بخصوص السلعة الثانية \*\*\*\*\* فإنها من صنعها ومسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، وان العلامة والتسمية الخاصة بالطاعنة لا علاقة لها بعلامة وتسمية المستأنف عليها ، وان القاضي الابتدائي لم يكن صائبا والتمس الحكم وفق المقال الإستئنافي

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 2018/12/17 الرامي إلى إجراء بحث في النازلة وبناء على جلسة البحث بتاريخ 2019/01/21 تم الإستماع خلالها لممثل المستأنف عليها الذي أفاد بأن هذه الأخيرة قامت بتسجيل علامتها بالمغرب ولديها كذلك علامات أخرى لا يتذكرها وبعد عرض صورة من عينة تحمل اسم بوبو إيديسيون وتحمل رسم عبارة عن فرس يمتطيه فارس أفاد بأن اسم بولو مسجل في اسم الشركة المستأنف عليها وكذا الرسم ، أما بخصوص كلمة إيديسيون فلا تخص الشركة ، ولا علم له بها ، وأجاب ممثل المستأنفة بأن الصورة من العينة التي تحمل اسم رالف لورين وبها رسم عبارة عن فرس يمتطيه فارس لا تخص الشركة المستأنفة أما بخصوص العينة الثانية فإن الاسم المركب بولو إيديسيون فيخص الشركة ونفس الأمر بالنسبة للشارة والتي تبقى مختلفة عن الشارة المضمنة بمنتوجات المستأنف عليها وان اسم بولو إيديسيون هو مسجل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية وكذلك الشارة مسجلة وانه سيدلي للمحكمة بما يفيد ذلك

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/02/11 حضر لها دفاع الطرفين وتقدم دفاع المستأنفة بمذكرة بعد البحث يعرض فيها ان المحكمة وقفت على ان العلامة الخاصة بالعارضة تختلف عن تلك التي تملكها المستأنف عليها التي لا تملك أي علامة مسجلة باسم بولو إيديسيون ، وبالرجوع إلى السلع موضوع الحجز الوصفي فإن تلك التي تحمل علامة رالف لورين لا تخص الطاعنة وسبق ان صرحت بأنها اقتنتها من سوق القريرة ، أما بخصوص النوع الثاني إيديسيون فإنه في ملكها وان العلامة والتسمية الخاصتين بالمستأنفة لا علاقة لها بعلامة وتسمية

المستأنف عليها لا من حيث الرسم ولا من حيث الشكل الهندسي ولا من حيث اللون ولا من حيث نوعية الثوب ، وتدلي الطاعنة بشعارات مشابهة مملوكة لشركات أخرى ، مما يجعل الحكم المستأنف غير صائب في شقه المتعلق بالتزييف وان علامة المستأنفة تبقى محمية قانونا ولا تشكل تزييفا ، والتمس الحكم وفق ملتسماتها بمقالها الإستئنافي ، وأرفق المذكرة بشواهد تسجيل ومجموعة من الشعارات ونسخة من علامة وشعار وعينة من قميص

وبنفس الجلسة تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرة بعد البحث يعرض فيها ان المستأنفة لم تدل بما يفيد تسجيل رسم الفرس ، وبخصوص علامة بولو ايديسيون فإن المستأنف عليها قامت بتسجيلها بشكل تدليسي خصوصا مقطع بولو وأضافت إليه اسم ايديسيون على سبيل التمويه ، وان علامة بولو بي رالف لورين تستعملها المستأنف عليها على منتوجاتها في مختلف الملابس ، وان المستأنفة زيفت عن طريق الإستنساخ الكلي علامة العارضة واضعة في نفس الوقت علامة العارضة التصويرية على صدر منتوجها المزيفة والمحجوزة ، وان المادة 154 من قانون 17-97 تمنع استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة فيما يخص الخدمات أو المنتجات المماثلة ، وان ما قامت به المستأنفة هو تقليد بالإحياء لعلامتها والتباسا في ذهن الجمهور وخطا كبيرا بين الشركتين ، مما يجعل التزييف والمنافسة ثابتين في حق المستأنفة ومنصفا للمستأنف عليها بخصوص التعويض ، والتمس رد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف في كل ما قضى به وإبقاء الصائر على عاتق المستأنفة ، وأرفق المذكرة بشهادة لعلامتين فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2019/02/18 وتقرر تمديدها لجلسة 2019/02/25

### محكمة الإستئناف

حيث انه بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من ان السلع التي تحمل العلامة التجارية \*\*\*\*\* اقتنتها من سوق القرية باعتبارها علامة أصلية حسب ما هو ثابت من فاتورة الشراء ولا تتحمل مسؤولية تقليدها فإنه سبق للمستأنف عليها أن أدلت خلال المرحلة الابتدائية بشهادة تسجيل علامتها \*\*\*\*\* يتوسطها شعار عبارة عن رسم فرس يمتطيه فارس يمارس لعبة البولو بتاريخ 1997/09/04 تحت عدد 12398 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في الصنف 25 من تصنيف نيس الدولي المتعلق بمنتجات الملابس والأحذية والإكسسوارات ، واستنادا للمادة 153 من قانون 17-97 فإنه يخول تسجيل العلامة صاحبها حق الملكية في هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعينها. وأنه طبقا للمادة 201 من نفس القانون يعتبر تزييفا كل مساس بحقوق شهادة تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة كما هو معرف بذلك على التوالي في المواد 154 و155 من ذات القانون . والثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز من قبل المفوضة القضائية زهرة بداوش بتاريخ 2018/01/31 بناء على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أنه تم إقتناء عينتين من المنتج المعروف للبيع من قبل الطاعنة الحامل لشعار الفرس الذي يمارس رياضة البولو وعابنت ما يقارب 100 عينة من المنتج تختلف من حيث الحجم والشكل والعلامة من ضمنها عينة تحمل العلامة المسماة " \*\*\*\*\* " وبأسفل العينة من جهة اليسار شعار الفرس يمتطيه فارس يمارس رياضة البولو ، وأفاد الممثل القانوني للمستأنفة بأن المنتج الحامل للعلامة المذكورة يقتنيه من سوق القرية ويتوفر على توصيل ، ومادام ان المستأنف عليها لم ترخص للطاعنة بترويج المنتجات التي تحمل علامتها أو ان شركة NEJM SARL التي إدعت الطاعنة بأنها إقتنت منها البضاعة

التي تحمل علامة المستأنف عليها تتمتع بحق ترويج السلع الحاملة للعلامة "\*\*\*\*\*" وليس بالملف ما يفيد حصول المستأنفة أو الغير الذي اشترت منه البضاعة على ترخيص من المستأنف عليها بقصد استعمال علامتها موضوع الدعوى ، فإن ذلك يفيد بأن الطاعنة قد عملت على ترويج سلع تحمل علامة المستأنف عليها حسب ما هو مشار إليه بمحضر الحجز الوصفي (اقتناء عينتين ) والتي لا تنفي الطاعنة اقتنائها من خلال ما صرح به الممثل القانوني لها بنفس المحضر الذي لا يمكن الطعن في ما ضمنه وتلقاه المفوض القضائي إلا بالزور ، ومن المعلوم ان مقتضيات المادة 154 من قانون 97-17 تنص صراحة على ان فعل استعمال علامة او استعمال علامة مستنسخة لعلامة محمية -أي مسجلة- يعتبر تزيفاً كلما تم هذا الاستعمال دون اذن مالك العلامة ، و المقصود بفعل الاستعمال ، كل فعل يؤدي الى رواج العلامة على منتجات مماثلة او مشابهة لتلك المشمولة في شهادة تسجيل مالك العلامة ، و هي الأفعال المتمثلة في الحيازة من أجل المتاجرة أو العرض من أجل البيع فكلها أفعال تؤدي إلى استعمال العلامة و تدخل ضمن ما تمنعه المادة 154 ويبقى ما تمسكت به الطاعنة من أنها اقتنت السلع من السوق ولا تتحمل مسؤولية تقليدها غير مطابق للواقع لكونها تاجرة محترفة في مجال بيع الألبسة و يسهل عليها التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية للمستأنف عليها و المنتج المزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أو من خلال الجودة و هي كلها أمور و أسباب كانت متوفرة لديها و تجعل إمكانية الغلط لديها منعدمة ولا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزيف في حال ثبت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من كون النوع الثاني من السلع التي تحمل العلامة التجارية \*\*\*\*\* هي من صنعها وشعار هذه العلامة مسجل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2016/02/23 ولا علاقة لها بعلامة وتسمية المستأنف عليها ، فإنه حقا بالرجوع الى الشهادة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يتبين بأن هذه العلامة (\*\*\*\*\* ) مسجلة باسم المستأنفة ، وانه اذا كان من حقه ترويج سلع تحمل هذه العلامة إلا انه ليس من حقه ان تضيف لمنتجاتها شعار المستأنف عليها الذي هو عبارة عن فرس يمتطيه فارس يمارس لعبة البولو والمسجل تحت إسمها حسب الشهادة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 79198 بتاريخ 2001/10/29 ، وما أدلت به الطاعنة من شعار عبارة عن فرس يمتطيه فارس يمارس لعبة البولو بواسطة عصا مستقيمة وان كان من حقه استعماله بمنتجاتها إذا أثبتت تسجيله إلا انه يبقى مختلف عن الشعار المضمن بالعينة من منتجاتها المشار إليها بمحضر الحجز الوصفي والخاص بالمستأنف عليها والذي هو عبارة عن فرس يمتطيه فارس يحمل عصا تميل إلى الخلف ويمارس لعبة البولو ، وبالتالي فإن استعمال الطاعنة لهذا الشعار بمنتجاتها يشكل رواجاً لعلامة على منتجات مماثلة او مشابهة لتلك المشمولة في شهادة تسجيل مالك الشعار وتؤدي الى استعماله وتدخل

ضمن ما تحرمه مقتضيات المادة 154 من قانون 97-17 ، ولئن كان تسجيل علامة \*\*\*\*\* PPLO يخول للطاعة استعمال هذه العلامة دون سواها فإن إضافة شعار الطاعة لمنتجاتها يشكل تزيفاً مادام ان المستأنف عليها إختارت الشعار المذكور لتمييز منتجاتها عن أي منتج مماثل ، لأن صنع وعرض منتجات وهي تحمل شعار المستأنف عليها من شأنه ان يوقع زبناء هذه الأخيرة في الخطأ كما أنه قد يضر بسمعتها ويلحق بها أضراراً .

وحيث انه بخصوص ما نعتته الطاعة على محضر الحجز الوصفي من تجاوز المفوضة القضائية لصلاحياتها وعدم تضمينه بشكل دقيق ومفصل للسلع المحجوزة التي تحمل علامة الطاعة المحمية قانوناً وعلامة المدعى عليها المدعى تزيفها ، فان العبرة بما تم اقتناؤه من عينات وما صرح به الممثل القانوني للطاعة كما تمت سبق ذكره ، وهو ما استندت إليه المحكمة للقول بوجود فعل التزيف سواء من خلال وضع علامة المستأنف عليها او شعارها كما تمت الإشارة اليه ، مما يكون معه الحكم المستأنف مصادفاً للصواب فيما قضى به ويتعين تأييده ورد الإستئناف المثار بشأنه مع إبقاء الصائر على رافعه

#### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً ، علنياً وحضورياً

- في الشكل : قبول الاستئناف.

- في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف ، مع ابقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 849

بتاريخ: 2019/02/28

ملف رقم: 2018/8211/5503



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/02/28

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا .

مستشارا ومقررا.

مستشارا.

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 2019/02/28

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة \*\*\*\*\* تريدينغ ان س، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها ب:

تنوب عنها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة \*\*\*\*\*، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها ب:

ينوب عنها الأستاذ محمد رضا درياني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بحضور: السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والكائن بطريق النواصر، ز س كلم 114 سيدي

معروف ص ب 8072 الدار البيضاء.

بناء على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2018/09/20 تحت عدد 1/408 موضوع الملف عدد 2017/1/3/951 ، والقاضي بنقض القرار المطعون فيه مع إحالته على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد ، وهي مشكلة من هيئة أخرى .

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/02/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

### في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/04/15 الحكم عدد 838 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/01/28 في الملف رقم 2015/8214/9141 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ويرفضها موضوعا.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

### وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه أن شركة \*\*\*\*\* تريدينغ تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/10/14 والذي عرضت فيه أنها تملك العلامة التجارية \*\*\*\*\* المسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت عدد 1192298 بتاريخ 2013/12/04 والتي تحمي الخدمات المصنفة في الفئة 35 من تصنيف نيس الدولي وأن هذا التسجيل يشمل المغرب حسب اتفاقية مدريد وأنها فوجئت بالمدعى عليها قامت بتسجيل علامتها \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* المودعتين بتاريخ 2014/07/02، وأن التقليد ثابت في حق المدعى عليها وأنها ضمانة لحماية حقوقها على علامتها بادرت الى ممارسة مسطرة التعرض لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية وطالبت برفض طلب تسجيل علامتها في اسم المدعى عليها والذي أصدر قرارا بقبول التعرض ورفض تسجيل العلامات في اسم المدعى عليها، وأنه بتفحصها للسجل التجاري للمدعى عليها فوجئت بأن صاحبها هو باتريك كالمي فرنسي الجنسية وكان عميلا لها عبر شركة في فرنسا المسماة \*\*\*\*\* وأن المدعى عليها قامت بنقل علامتها \*\*\*\*\* حرفيا وأضافت كلمة AFRIQUE ملتزمة الحكم بأمر المدعى عليها بالتشطيب على اسمها التجاري \*\*\*\*\* واستبداله باسم آخر تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل يوم تأخير وبأمرها بعدم استعمال الاسم المذكور في جميع مراسلاتها وفي موقعها الالكتروني والحكم ببطلان جميع التصرفات الناقلة والمغيرة لحق الملكية على الاسم التجاري \*\*\*\*\* المقامة من قبل المدعى عليها ونشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين بالعربية والفرنسية على نفقة المدعى عليها وشمول الحكم بالنفذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر، كما تقدمت بمقال إصلاحي أوضحت فيه أنها تتقدم بدعواها بحضور مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وأجاب

المدعى عليها بأن المقال الإصلاحي قدم بطريقة غير نظامية ملتصقا بالحكم بعدم قبوله، وبعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أنها سبق أن سجلت علامتها التجارية \*\*\*\*\* بتاريخ 2003/01/29 و 2007/07/10 و 2009/06/18 لدى مكاتب عالمية لتسجيل الملكية الفكرية وهي كلها تواريخ سابقة على شروع المستأنف عليها في استعمالها اسمها التجاري \*\*\*\*\* وان المغرب قد صادق على اتفاقية باريس لسنة 1883 المتعلقة بالملكية الفكرية بمقتضى ظهير 1917/7/30 كما أن القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله وتنظيمه بموجب القانون 05-31 جاء صريحا في حمايته للعلامة التجارية وحدد نطاق تطبيقها في المادة 3 كما أن الحكم الابتدائي لم يأخذ بعين الاعتبار سوء نية المستأنف عليها كما نص على ذلك القانون 17/97 في المادة 142 التي جاء فيها " إذا طلب تسجيل إما اختلاسا لحقوق الغير وإما خرقا للالتزام قانوني أو اتفاقي جاز للشخص الذي يعتبر أنه له حقا في العلامة المطالبة بملكيته عن طريق القضاء" وأن المستأنف عليها كانت على علم باسم ونشاط المستأنفة وذلك من خلال العلاقة التجارية التي ربطتها مع كل من شركة \*\*\*\*\* المملوكة للسيد باتريك كالمي (مالك ومسير شركة \*\*\*\*\* ) وأن بالرغم من معرفتها لحقيقة العلامة التجارية \*\*\*\*\* فإنها عمدت إلى نقلها حرفيا و أضافت إليها كلمة AFRIQUE واتخذتها اسما تجاريا وهو ما يعتبر خرقا للالتزام القانوني لذلك يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم وفق ملتزمات الطاعنة الواردة في مقالها الافتتاحي للدعوى .وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن تقييد الاسم التجاري من طرفها هو سابق لتسجيله من طرف المستأنفة كعلامة تجارية وان جميع الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة لإثبات تسجيل علامتها التجارية محررة باللغة الانجليزية ويستوجب الإدلاء بالوثائق محررة باللغة العربية أو على الأقل بترجمة هذه الوثائق وبخصوص عدم وجوب تطبيق الفصل 142 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية أن المستأنفة تأسس مقالها الاستثنائي على الفصل 142 من القانون المتعلق بالحماية الملكية الصناعية وأن هذا الفصل لا يمكن تطبيقه في النازلة وذلك لسببين أولا هذا الفصل يتعلق فقط بتقييد العلامات التجارية وليس الاسم التجاري ، ثانيا لم يتم تقييد الاسم التجاري للعارضة لا اختلاسا ولا خرقا للالتزام قانوني أو اتفاقي وأن الأمر يتعلق باسم تجاري جاء تقييده سابقا لتقييد علامة المستأنفة وبخصوص اختيار اسم تجاري مطابق لاسم المسير أن العارضة بدأت في استغلال الاسم التجاري لشركتها \*\*\*\*\* منذ 2013/03/02 كما هو ثابت من نسخة نموذج 7 وهو ما يؤكد استعمال العارضة لاسمها التجاري جاء سابقا لاستعمال المستأنفة لعلامتها التجارية ومهما يكن فإن العارضة اعتمدت بالأساس في طلب تسجيل علامتها التجارية \*\*\*\*\* مجموعة من المعطيات الذاتية التي تشكل اختصارا للحروف الأبجدية الأولى لاسم صاحبها و مسيرها الوحيد السيد كالمي باتريك = Société Calmet Patrick \*\*\*\*\* لذلك يلتمس رفض الطلب وتحميل خاسر الدعوى الصائر.

وحيث عقت المستأنفة بأنه بمقتضى الفصل 184 من قانون 97/17 فإن المستأنف عليها تقع تحت طائلة المنافسة غير المشروعة باستعمالها لاسم الطاعنة التجاري في معاملاتها التجارية وموقعها الالكتروني وفواتيرها وهو ما يخلق اللبس في ذهن المستهلك من حيث أصل المنتج ومن حيث نشاط الشركة صاحبة الحق الأصلي وبناء

على سوء نية السيد باتريك كالمي الذي اختلس اسم الطاعة التجاري وبناء على المنافسة غير المشروعة التي تزاولها المستأنف عليها والمنصوص عليها في الفصل 184 من قانون 97/17 تلتمس الطاعة إلغاء الحكم الابتدائي والحكم وفق ما جاء في مقالها الاستثنائي، وأرفقت المذكرة بصور فواتير.

وبعد مناقشة القضية صدر القرار الاستثنائي بتاريخ 2016/10/05 تحت عدد 5599، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعة الصائر. والذي تم الطعن فيه بالنقض من طرف المستأنف، فأصدرت محكمة النقض قرارها بتاريخ 2018/09/20 تحت عدد 1/408 موضوع الملف عدد 2017/1/3/951، والقاضي بنقض القرار المطعون فيه مع إحالته على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد، وهي مشكلة من هيئة أخرى، وذلك بعلّة " حيث تمسكت الطالبة بان تسجيل المطلوبة للاسم التجاري \*\*\*\*\* ينم عن سوء نيتها، مؤكدة أن ممثّلها القانوني المسمى باتريك كالمي، كان يملك شركة تدعى "\*\*\*\*\*"، وكان يتعامل مع الطالبة باسمها \*\*\*\*\*، مما يجعله عالما باستعمالها المسبق للاسم المذكور كعلامة تجارية، ويجعل تسجيله لنفس الإسم في السجل التجاري دليلا على سوء نيته، سيما وأن الشركتين تشتغلان في نفس النشاط المتعلق بالمسابع، مدلية بفواتير لإثبات ما ادعته بهذا الخصوص، غير أن المحكمة أوردت ضمن تعليقات قرارها " إنه ولئن سبق للمستأنفة أن سجلت علامتها \*\*\*\*\*، في 29-01-2003 و 10-07-2007 و 18-06-2009، لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبمجموعة من الدول قبل استعمال المستأنف عليها لاسمها التجاري \*\*\*\*\*، غير أنها لم تطلب تمديد هذه الحماية لتشمل المغرب إلا في 17-04-2014، حسب الشهادة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، أي في تاريخ لاحق عن استعمال المستأنف عليها لاسمها التجاري المسجل لدى مصلحة السجل التجاري في 02 - 03 - 2012، ومن ثم فإنه لا يمكن الحديث عن التزييف"، دون أن تناقش مدى قيام سوء نية المطلوبة في تسجيل الاسم \*\*\*\*\*، على ضوء أحكام المادة 145 من القانون رقم 17-97 المقررة لقاعدة أن كل من يعتبر أن له الحق في العلامة المطالبة بملكيتها عن طريق القضاء، إذا طلب التسجيل اختلاسا لحقوق الغير وإما خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي، وعلى ضوء الوثائق المدلى بها من لدن الطالبة لإثبات ما ادعته بهذا الشأن، بالرغم مما قد يكون لها من تأثير على نتيجة قضائها، فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس قانوني، عرضة للنقض. "

وبناء على المستنتجات بعد النقض المدلى بها من طرف المستأنفة خلال جلسة 2019/01/29، والتي جاء فيها بأن قرار محكمة النقض استند على مقتضيات المادة 142 من القانون رقم 17/97، وليس المادة 145 من نفس القانون، وأن المادة 142 تشترط لإعمالها قيام شرطين: أولهما اختلاس حقوق الغير، وثانيهما خرق التزام قانوني أو عقدي، وأن الشرطين المذكورين ينطبقان على العلامة التجارية وكذلك على الاسم أو التسمية التجارية التي لم يشترط المشرع تسجيلها بناء على المادة 8 من اتفاقية باريس التي تعتبر المملكة المغربية عضوا بها، والتي تنص على وجوب منح الحماية للاسم التجاري في كافة بلدان الاتحاد دون التزام بإيداعه أو تسجيله حتى ولو كان يشكل جزءا من علامة صنع أو تجارة، وأن محكمة النقض كانت على صواب نقضت القرار الاستثنائي بناء على مقتضيات المادة 142 من القانون 17/97، مضيفة بأن المستأنف عليها لا يمكنها الزعم بجهلها الاسم التجاري

للعارضة لسابق وجود معاملات تجارية بينهما كما تم توضيحه في ملف النازلة ، ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق مقال العارضة الاستئنافي.

وبناء على المستنتجات بعد النقض المدلى بها من طرف المستأنف عليها خلال جلسة 2019/12/18 ، والتي جاء فيها بأن محكمة النقض تطلب من محكمة الاستئناف التجارية أن تستنبط سوء النية لمستفيد من علامة تجارية مسجلة تسجيلا دوليا دون تعيين بلد المغرب ضمن لائحة الدول المشمولة بالحماية ، وبذلك فإن الطاعنة قد اختارت طوعا عدم حماية علامتها داخل المغرب ، وهذا يترك المجال مفتوحا لأي شخص باستعماله في المغرب ، وأن استعمال العارضة للعلامة لا يبرر سوء نيتها، خاصة مع وجود عدة علامات تجارية بالمغرب تشبه علامة الطاعنة ، كما أن المادة 142 من القانون رقم 17/97 تهم فقط العلامة التجارية ولا تشمل الاسم التجاري ، ومحكمة النقض أغفلت أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الوسيلة إذ لم تشملها في قرارها بسبب تحريف الوقائع في عريضة النقض، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن كافة الوثائق المدلى بها في الملف محررة باللغة الإنجليزية ، وأن اللغة المقبولة أمام المحاكم هي اللغة العربية ، وبالتالي لا يجب الاعتداد بأي وثيقة محررة باللغة الإنجليزية ، ومن جهة أخرى فإن ما تزعمه الطاعنة من أن العارضة اختلست علامتها التجارية لا يستقيم والقول الصحيح بدليل أنها لم تسجل تلك العلامة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلا بتاريخ 2013/12/04 ، وهو تاريخ لاحق على تسجيل العارضة لاسمها التجاري الذي حصل بتاريخ 2013/07/19 ، وأن ذلك يمكن استنتاجه من خلال الشهادة الإدارية والشهادة السلبية الصادرتين عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، فضلا عن ذلك فإن العارضة بدأت في استغلال الاسم \*\*\*\*\* منذ 2013/03/02 كما هو ثابت من خلال النموذج رقم 07 ، وقد بني هذا الاختيار على مجموعة من المعطيات الذاتية ، فهي تشكل اختصارا للحروف الأبجدية الأولى لاسم صاحبها ومسيرها الوحيد السيد كالمي باتريك ، ملتزمة الحكم بتأييد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ 2016/10/19 موضوع الملف عدد 2016/8211/2355 مع جميع عواقب ذلك القانونية ، وتحميل المستأنف الصائر. ، مرفقة مذكرتها بلوائح العلامات التجارية والأسماء التجارية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية .

وبناء على إدراج القضية أخيرا بجلسة 2016/10/05 حضر نائب المستأنفة وتخلف نائب المستأنف عليها رغم الإعلام ، فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/02/26.

### محكمة الاستئناف

حيث قضت محكمة النقض بنقض قرار محكمة الاستئناف بعلة أن المحكمة لمتناقش مدى قيام سوء نية المطلوبة في تسجيل الاسم \*\*\*\*\* ، على ضوء أحكام المادة 145 من القانون رقم 17-97 المقررة لقاعدة أن كل من يعتبر أن له الحق في العلامة المطالبة بملكيتها عن طريق القضاء، إذا طلب التسجيل اختلاسا لحقوق الغير وإما خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي، وعلى ضوء الوثائق المدلى بها من لدن الطالبة لإثبات ما ادعته بهذا الشأن، بالرغم مما قد يكون لها من تأثير على نتيجة قضائها .

وحيث إنه يترتب على نقض القرار نقضا كلياً إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض للبت في أسباب الاستئناف المثارة ، والملتمسات المقدمة أمام محكمة الاستئناف مع التقيد بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض .

حيث وتقييدا بالنقطة التي بنت فيها محكمة النقض ، فإنه من الثابت أن حماية العلامة التجارية بالمغرب يتحقق بمجرد التسجيل الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، مع مراعاة أحكام اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامة المؤرخة في 1891 والتي انضم إليها المغرب في 30-07-1917 وكذا البروتوكول المتعلق بها المعتمد في مدريد بتاريخ 27 يونيو 1989 والمعدل في 3 أكتوبر 2006 وفي 12 نوفمبر 2007 والذي أصبح المغرب طرفاً فيه بتاريخ 08-10-1999 ، التي ولئن كانت تنص على أن تسجيل علامة بأي دولة من دول اتحاد باريس لا يخول لمالك العلامة سوى الحماية داخل دائرة وحدود وإقليم هذه الدولة دون سواها ولا تمتد هذه الحماية إلى باقي البلدان الأخرى إلا إذا طالب مالك العلامة بتمديد الحماية إلى هذه الدول. فإن هذا المبدأ لا يمكن إعماله بكيفية مطلقة وفي معزل عن باقي مقتضيات القانونية ، وخاصة المادة 142 من قانون رقم 17/97، التي تنظم دعوى الاسترداد ، والتي نصت صراحة على أنه إذا طلب تسجيل إما اختلاسا لحقوق الغير ، وإما خرقا للالتزام قانوني أو اتفاقي ، جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقا في العلامة المطالبة بملكيتها عن طريق القضاء، داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات ما لم يكن المودع سيء النية .

وحيث إن الثابت من خلال وقائع النزاع أن الطاعنة قد سبق أن سجلت علامتها التجارية \*\*\*\*\* بتاريخ 29/01/2003 و 10/07/2007 و 18/06/2009 لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبمجموعة من الدول بتاريخ سابقة على شروع المستأنف عليها في استعمالها اسمها التجاري \*\*\*\*\* ، و أنها طلبت بتاريخ 17-04-2014 تمديد هذه الحماية لتشمل المغرب ، حسب الثابت من الشهادة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، وأن تاريخ تمديد الحماية للمغرب، وإن جاء في تاريخ لاحق على استعمال المستأنف عليها لاسمها التجاري المسجل لدى مصلحة السجل التجاري بتاريخ 02-03-2012 حسب الثابت من خلال نموذج رقم 7 المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى ، فإن ذلك لا يخول لهذه الأخيرة الأسبقية في التمتع بالحماية والمزايا التي يخولها الاسم التجاري لصاحبه، طالما أن الطاعنة باشرت مسطرة الاسترداد ضمن الآجال القانونية المشار إليها سابقا ، وحصلت تبعا لذلك على قرار من المكتب المغربي للملكية الصناعية بقبول تعرضها على تسجيل علامة \*\*\*\*\* من طرف المستأنف عليها، وبالتالي تكون الطاعنة محقة في حماية علامتها بالأسبقية عن الاستعمال الذي تتمسك به المطعون ضدها ، فضلا على أن هذه الأخيرة لم تتنازع في واقعة علمها بكون العلامة موضوع الدعوى المعروضة هي ملك للطاعنة ، خاصة وأنها سبق للطرفين أن تعاملتا تجاريا فيما بينهما حسب الثابت من الفواتير المدلى بها في الملف، والتي كانت تحمل في رأسيتها العلامة التجارية المدعى فيها العائدة للطاعنة ، وبالتالي تكون المستأنف عليها باستعمالها لهذه العلامة كاسم تجاري، مع تغيير طفيف، لا يؤمن معه وقوع المستهلك في غلط بين البضاعة الحاملة لعلامة الطاعنة \*\*\*\*\* ، والبضاعة التي يتم تسويقها تحت اسم تجاري \*\*\*\*\* الشبيه بالعلامة المذكورة، مما يشكل منافسة غير مشروعة عملا بأحكام المادة 184 من القانون رقم 17/97 التي تعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في

الميدان الصناعي أو التجاري". وتمنع بصفة خاصة: البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاوله التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميتها"، وتبعا لذلك كله وبعد ثبوت ملكية الطاعنة لعلامة \*\*\*\*\* بصفة قطعية ، فإنها تكون محقة في الرجوع على الغير الذي يستعمل هذه العلامة كاسم تجاري دون موافقة أو ترخيص من طرفها كما هو حال المستأنف عليها. والحكم المطعون فيه الذي ذهب خلافا ذلك يكون قد خرق المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ويتعين إلغاؤه واعتبار أن المستأنف عليها مسؤولة عن فعل المنافسة غير المشروعة الطاعنة، وأمرها بالتشطيب على اسمها التجاري \*\*\*\*\* ،تحت طائلة غرامة تهيديية في حالة امتناع المطعون ضدها عن التشطيب،و بالتوقف عن استعماله.

وحيث إن طلب نشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية يجد سنده في المادة 209 من قانون 97-17 التي تنص على انه تأمر المحكمة بنشر الأحكام القضائية التي صارت نهائية والتي صدرت تطبيقا لأحكام هذا القانون.

وحيث إن بخصوص طلب إصدار أمر للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية باعتباره الجهة الماسكة للسجل التجاري المركزي بالتشطيب على الاسم التجاري للمستأنف عليها، فإنه من المقرر قانونا طبقا للمرسوم رقم 2-96-906 الصادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) الصادر لتطبيق الباب الثاني المتعلق بالسجل التجاري بالقسم الرابع من الكتاب الأول من القانون المتعلق بمدونة التجارة، وخاصة المادتين 12 و 13 منه ، أن الهدف من إحداث السجل التجاري المركزي هو جمع المعلومات المقيدة في السجلات المحلية، وأن الجهة المكلفة بتلقي التعديلات والتشطيبات الواقعة على السجل التجاري ، هي مصلحة السجل التجاري المحلي، الممسوك من طرف كتابة الضبط لدى المحكمة المختصة، لذلك أوجب القانون على كتابة ضبط المحاكم المتلقية لتصاريح التقييد أو تعديل التقييد بالسجل المحلي أن توجه نظيرا من كل تصريح تم قيده وإعلاما بالتشطيبات التي أجرتها إلى مصلحة السجل التجاري المركزي داخل الأسبوع الأول من كل شهر، وبالتالي يكون السجل المركزي غير مختص في إجراء التسجيلات والتشطيبات مباشرة ، مما يتعين معه رد الطلب في هذا الشق، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن طلب الطاعنة الرامي للحكم ببطلان جميع التصرفات الناقلة والمغيرة لحق الملكية على الاسم التجاري \*\*\*\*\* المقامة من قبل المستأنف عليها ، يبقى هو الآخر غير مؤسس، لعدم تحديد التصرفات المعنية بالبطلان ، إذ لا قضاء في مجهول، وأن من شروط الدعوى التحقق والبيان . وحيث انه يتعين تحميل المستأنف عليها كافة الصائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا: باعتباره جزئيا و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض للطلب في شقه المتعلق بالتشطيب على الشركة و الحكم من جديد على المستأنف عليها بالتشطيب على اسمها من السجل التجاري عدد 254649 تحت

طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000.00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ و بالتوقف عن استعمال علامة \* \* \* \* \* مع نشر هذا القرار بجريدتين إحداهما باللغة العربية و الأخرى بالفرنسية على نفقة المستأنف عليها و تحميلها كافة الصوائر و تأييده في الباقي.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 884

بتاريخ: 2019/03/05

ملف رقم: 2018/8211/3887



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا .

مستشارا ومقررا.

مستشارا.

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 2019/03/05

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة \*\*\*\*\* لوجيستيك، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها ب:

ينوب عنها الأستاذ عادل رازق المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة \*\*\*\*\* تراد مارك مانجمنت، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها ب: ينوب عنها الأستاذ محمد الخدمي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/02/12.  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.  
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

### في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميتها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/06/03 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/03/14 في الملف رقم 2015/8211/10358 والذي قضى في الشكل بقبول الدعوى ، وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها، وبمنعها من استيراد أو توزيع أو عرض للبيع بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل منتج يحمل العلامة المزيفة المملوكة للمدعية ، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000.00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم ، وبأدائها للمدعية تعويضا قدره 50.000.00 درهم ، وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية باللغتين العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليه، وبإتلاف المنتوجات المحجوزة موضوع محضر الحجز الوصفي المنجز على نفقة المدعى عليها، مع تحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.  
كما تقدمت المستأنفة خلال جلسة 2018/1812 بطلب الطعن بالزور الفرعي في سند الشحن ومحضر الحجز الوصفي.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا. كما أن مقال الطعن بالزور جاء هو الآخر مستوفيا للشروط القانونية ، مما يتعين معه قبوله.

### وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه أن شركة \*\*\*\*\*تراد مارك مانجمنت تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/11/12 ، جاء فيه انها تروج منتجاتها تحت لواء العلامة التجارية \*\*\*\*\* المحمية دوليا بإيداعها تحت عدد 773035 بتاريخ 2001/8/16 ، والتي تم تجديدها و تمديد الحماية بالمغرب ، و أنها فوجئت بالمدعى عليها تستورد مجموعة من السلع حاملة لعلامة مزيفة لعلامة العارضة، و أن إدارة الجمارك قامت بإخطارها بذلك، و أنها أنجزت محضر حجز وصفي بذلك، وأن الاستيراد المذكور لم يكن مأذون للمدعى عليها للقيام به . ملتزمة في الشكل قبول المقال و في الموضوع الحكم على عليها بأنها ارتكبت تزييفا و منافسة غير مشروعة و الحكم عليها بالتوقف فورا و بمجرد صدور الحكم عن كل استيراد أو توزيع أو عرض للبيع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لكل بضاعة كيفما كان نوعها، وخاصة المنتجات المحجوزة التي تحمل علامة \*\*\*\*\* تحت طائلة غرامة تهديدية، و بأمر إدارة الجمارك أو مارسا ماروك بمصادرة و إتلاف المنتوجات المحجوزة لديها موضوع محضر الحجز الوصفي طبقا للفصل 176-5 من

القانون 31.05 على نفقة المدعى عليها، و الحكم بتعويض مع النشر و النفاذ المعجل، و تحميل المدعى عليها الصائر .

وبناء على المذكرتين الجوابيتين المدلى بهما من طرف نائب المدعى عليها ، واللتين جاء فيهما بأن الدعوى وجهت ضدها على الرغم من أن نشاطها يقتصر فقط على الوساطة والوكالة في إبرام عقود النقل الدولي لفائدة الموردين والشاحنين ، وأنها لم يسبق لها أن تعاقدت مع أي مورد للبضاعة ، ولا أي مستفيد منها ، وأن اسمها هو \*\*\*\*\* LOGISTIQUE ، وليس كما جاء في الدعوى ، كما أن الدعوى خالفت مقتضيات المواد 203 و 219 و 222 من القانون رقم 97-17 إذ باشرت الحجز بتاريخ 2015/10/01 ، ولم تتقدم بدعواها إلا بتاريخ 2015/12/03 ، وأن المدعية لم تحترم مقتضيات المادة 111 من القانون المذكور لعدم إنجاز المحضر بواسطة خبير مؤهل ، ولم يتم تبليغه للعارضة، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن سند الشحن المدلى به يهم العلاقة بين الناقل والشاحن ، ولا يهم الوسيط ، وأن العارضة تم إقامتها في سند الشحن دون علمها ، ملتزمة التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا، وموضوعا برفضه .

وبعد مناقشة القضية، صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه، استأنفته الطاعنة على أساس أن الدعوى معيبة شكلا لمخالفتها مقتضيات الفصل 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن الطاعنة تحمل اسم \*\*\*\*\* LOGISTIQUE والمدعى عليها تحمل اسم \*\*\*\*\* LOGISTICS وبالتالي فإن الدعوى الحالية قدمت في مواجهة شخص غير ذي صفة، كما أن سند الشحن لا يحمل أي توقيع أو خاتم الشركة، مما يجعله مفتقرا لشروط الإثبات، وأن المستأنف عليها لم تحترم الأجل المنصوص عليه في القانون 97/17 من أجل منع الأعمال المدعى بها ، وأيضا من أجل رفع الدعوى الحالية، فضلا عن أنها باشرت إجراءات الحجز بتاريخ 01 أكتوبر 2015، ولم تتقدم بدعواها إلا بتاريخ 03 دجنبر 2015 وأنها تكون قد تقدمت بالدعوى في الموضوع خارج أجل 30 يوما المنصوص عليها في الفصول 203 و 219 و 222 أعلاه، مما يجعل إجراءات الحجز باطلة والدعوى لا أساس لها من القانون، وأن المحضر الذي أنجز واعتمده الطاعنة حرر من طرف عون غير مختص، خاصة وأن الأمر يتطلب خبرة فنية لمعرفة هل هناك تقليد أم تزوير وأن الطاعنة لم يتم تبليغها بنسخة من محضر الحجز الوصفي مخالفة بذلك مقتضيات المادة 202 من قانون رقم 97/19 ، وأن عدم القيام بالإجراءات التحفظية عن طريق إدارة الجمارك المنصوص عليها في المواد 1-176 و 2-176 و 4-174 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛ بالإضافة إلى عدم الإلءاء لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 2-176 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وعدم التمييز بين وقائع المنافسة غير المشروعة والدعوى المتعلقة بتقليد أو تزيف علامة تجارية، ومن حيث الموضوع فإن الطاعنة لم تقم بأي من أعمال التزييف أو التزوير أو المنافسة غير المشروعة، أن هذه الأخيرة مختصة في الوساطة في إبرام عقود النقل الدولي البحري تتعاقد مع التجار على مختلف أصنافهم من أجل الوساطة في نقل بضائعهم من ميناء الشحن إلى ميناء التسليم وينحصر نشاطها في ذلك كما هو مبين من خلال نموذج 7 ، وليس توريدها أو تسويقها بالمغرب أو استيرادها أو تصديرها إلى الخارج، كما تدعي المستأنف عليها

وأن الحكم المستأنف قد حدد التعويض في 50.000 درهم بناء على كمية البضاعة المحجوزة ، كما ورد تعليقه إلا أن كمية البضاعة هذه غير معروفة حيث يتبين من محضر الحجز الوصفي المدلى به من طرف المدعية أن الحاوية المعبأة بها البضاعة لم يتم فتحها ولم يتم الاطلاع على محتواها من طرف المفوض القضائي الذي أنجز محضر الحجز الوصفي سواء فيما يتعلق بنوعية البضاعة أو كميتها ، وأن المستأنف عليها أدلت بسند الشحن الذي يشير إلى كون الطاعة هي المرسل إليها في اسم Société \*\*\*\*\*LOGISTICS لكن الطاعة تحمل اسم Société \*\*\*\*\*LOGISTIQUE التي لم يسبق لها أن تعاقدت مع شاحن البضاعة ولا ناقلها ولا موردها الذي يبقى مجهولا مما ينعلم معه كل سبب لقيام مسؤوليتها عن جلب تلك البضاعة، كما أن سند الشحن المدلى به لا يحمل أي توقيع مما يجعله مفتقرا لشروط الإثبات، وبما أن البضاعة بقيت حبيسة رصيف ميناء الدار البيضاء، ولم يتم تسويقها فإن المدعية لم يصحبها أي ضرر لذلك يلتزم إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي أساسا في الشكل الحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا في الموضوع الحكم برفضه وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة حكم مع طي تبليغ وصور من إشعار ومحضر حجز وصفي.

وبناء على جواب المستأنف عليها بواسطة نائبها خلال جلسة 2016/09/07 ، والتي جاء فيها بأن الطاعة باعتبارها تاجرة محترفة كان عليها إثبات حسن نيتها عن طريق إدلائها بما يفيد اقتناء البضاعة من أحد الباعة المعتمدين ، ذلك أنه في مجال المنافسة الشريفة ، يلقي على عاتق التاجر التزاما سلبيا بعدم الإضرار بالتاجر الآخر، وحقوقه المحمية قانونا ، وفي نفس الوقت مقيد بعمل إيجابي مفاده البحث في الطرق الكفيلة بأن توفر له جميع المعطيات التي من شأنها أن تكفل عدم المساس بالحقوق المحمية والمملوكة للغير ، لأجله تلتزم الحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2016/09/28 والتي صدر فيها القرار المنقوض ، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعة الصائر. والذي تم الطعن فيه بالنقض من طرف المستأنف ، فصدر بشأنه قرار محكمة النقض بتاريخ 2018/06/07 تحت عدد 1/284 في الملف عدد 2017/1/3/1945، قضى بالنقض والإحالة ، بعلة " أن الثابت من وثائق الملف كما تم عرضها على قضاة الموضوع أن سند الشحن المتعلق بالبضاعة موضوع النزاع يحمل رقم GGZ0659329 وليس XMUC004508 ، ويتعلق بالحاوية رقم GESU2549864 وليس GESU6895989 ، كما أنه يشير إلى أن المرسل إليها هي شركة \*\*\*\*\* لوجستيك CAPITAL CARGOLOGISTICS الكائن مقرها بالرقم 169 شارع المقاومة الطابق 7 ، الدار البيضاء ، وليس شركة كابيتال كاركو لوجستيك الكائن عنوانها بالرقم 385 شارع السفير بن عائشة الطابق الخامس الصخور السوداء الدار البيضاء، وبذلك فالقرار يكون قد اعتمد في إثباته لصفة الطالبة على بيانات مخالفة للبيانات الواردة بوثيقة الشحن ، فاتسم بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه ، مما يتعين معه التصريح بنقضه " .

وبناء على المستنتجات بعد النقض المدلى بها من طرف الطاعة خلال جلسة 2018/12/18، والمرفق بمقال الطعن بالزور الفرعي ، والتي جاء فيها بأن المستأنف عليها نسبت للعارضة إقرارا غير صحيح بكونها تدخلت في عملية الاستيراد بصفتها ناقلا بحريا ووسيطا في النقل. لكن العارضة تؤكد أنها لم يسبق لها أن

استوردت أية بضاعة من الخارج و على متن أي حاوية كانت. كما أنه بالرجوع إلى مذكرتها الجوابية المدلى بها ابتدائيا سيتبين أنها صرحت أن نشاطها ينحصر في الوكالة بالعمولة في النقل، و ليس أنها صرحت بأنها تدخلت في عملية النقل كوسيط أو غير ذلك. ولإبراز عدم صحة موقف المستأنف عليها، و براءة العارضة من عملية الاستيراد المريبة التي تم تفتيقها إياها تود العارضة توضيح ما يلي:

أنه لم يسبق للعارضة أن استوردت البضاعة موضوع الدعوى أو قامت بأي عملية استيراد منذ إنشائها، وان العارضة تؤكد أنه لم يسبق لها أن استوردت البضاعة المشحونة على الحاوية موضوع سند الشحن المحتج به أو أن تكون قد قامت بأي عملية استيراد منذ إنشائها. وأنها لم يسبق لها أن تعاقبت مع أي مورد للبضاعة موضوع الدعوى أو شاحنها، فالعارضة تحمل اسم \*\*\*\*\* LOGISTIQUE والمدعى عليها تحمل شخص غير ذي صفة اسم \*\*\*\*\* LOGISTICS وبالتالي فإن الدعوى الحالية قدمت في مواجهة (للتفضل المحكمة الموقرة بالاطلاع على نسخة شهادة التقييد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع المدلى بها ابتدائيا).

كما أنه برجع المحكمة الموقرة إلى وثائق الملف سيتبين لها أن صفة العارضة كمدعى عليه باعتبارها مستوردة و مرسلا اليه تبقى غير ثابتة على اعتبار أن محضر الحجز الوصفي المدلى به ، لم يستند فيه محرره على المعاينة الشخصية للحاوية موضوع الطلب از ارتكز على مجرد تصريحات لإدارة الجمارك دون أن يعاين شخصيا وجود ذات البضاعة داخل الحاوية عدد (ESL2549864) و لم يعاين العدو المضمن بمحضره الشيء الذي يكون معه المفوض القضائي قد تجاوز مهامه شما تلقى تصريحا مجردا من إدارة الجمارك و تسلم منها عينة مما أسماه عينات محجوزة حيث تلقى منه تصريحا حول عددها دون أن يقيد حرفية الأمر القضائي التي تلزمه بمعاينة المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامات المستأنف عليها و المتواجدة بالحاوية ذات المرجع GES02549864 وبالتالي يكون ما سمي بالحجز الوصفي باطلا، و غير مرتكز على أساس نظرا لعدم قيام مأمور الإجراء شخصيا بمعاينة الحاوية و احتوائها على البضائع موضوع الدعوى. كما أن سند الشحن المحتج به لإثبات أن العارضة هي مستوردة البضاعة لا يحمل أي توقيع منسوب للعارضة بل جاء خاليا من ذلك و هو الأمر الذي يجعله و العدم سواء فيما هو موجه ضد العارضة و هو الأمر الذي يبقى معه وثيقة لا يعتد بها في مواجهة العارضة باعتبارها غيرا عن محرريها .

كما انه بعد مراجعة العارضة لشركة \*\*\*\*\* باعتبارها الناقل البحري للحاوية المشار إلى مراجعها بسند الشحن المدلى به ، و استفسارها عن سبب إقحام اسمها في ذات السند دون أن تكون لها أية علاقة بعملية الاستيراد توصلت العارضة بجواب مكتوب من هذه الأخيرة يشير صراحة إلى الكيفية التي تم إقحام اسم العارضة بها في سند الشحن دون ان تكون لها أية علاقة بعملية الاستيراد. فذات الوثيقة تشير أن إلى المرسل إليه الحقيقي وهو شركة \*\*\*\*\* المتواجدة بالرقم 8 زنفة محمد بها حي النخيل الدار البيضاء ، وأنه بطلب من المرسل تم تحويل اسم المرسل إليه باسم العارضة دون أن تكون لها علاقة بعملية الاستيراد و مكنت الشركة الناقلة العارضة إثباتا لذلك بنسخة طبق الأصل من سند الشحن الأصلي الذي يحمل نفس المراجع (GGZ0659329) و يشير

إلى نفس رقم الحاوية و كذا الى اسم المرسل إليها الحقيقية المشار إليها أعلاه(طيه الرسالة المؤرخة في 08 / 09 / 2016 و كذا نسخة طبق الأصل من سند الشحن الأصلي).

كما تجدر الإشارة إلى أن استيراد بضاعة من الخارج يستدعي إعداد ملف مركب - أجل ذلك سواء من حيث تراخيص الأداء و الاعتمادات الواجب توفيرها لأجل ذلك فضلا عن قيمة النقل البحري التي يشير سند الشحن المدلى به أنها مؤداة مسبقا حيث إلى ذلك بعبارة FREIGHT PREPAID. ويتبين بالتالي أن سندات الشحن تعتبر مجرد قرائن بسيطة، وأن العارضة لا علاقة لها باستيراد البضائع ، وأنها تود بيان مكامن الخلل في مزاعم الطاعنة :

- إن سند المستأنف عليها الوحيد في متابعة العارضة قضائيا هو ما صرحت به شركة CMA COM للمفوض القضائي بصفتها ناقلا بحريا أن العارضة هي المستوردة ، و الحال أن الطاعنة أثبتت بمقتضى إشهاد صادر عن نفس الناقل البحري، أن عملية الاستيراد قد تمت من طرف شركة أخرى ، و أنه بطلب من المرسل تم إقحام اسم العارضة في سند الشحن دون أن تكون لها أية علاقة بعملية الاستيراد و دون أي تدخل إيجابي أو سلبي من قبلها و أنها أدلت بسند الشحن الحقيقي الذي يحمل اسم المستورد الحقيقي ويحمل نفس المراجع و أن المستأنف عليها لم تطعن فيه بمقبول.
- أنه طبقا للأنظمة و القوانين الجاري بها العمل في مجال الاستيراد والتصدير فإن المستورد يجب أن يتوفر على رقم تسجيل بإدارة الجمارك يمكن من التعرف عليه و يمكنه من تدبير عملية الاستيراد المتعلقة به و هو ما يسمى با l'insertion a la douane و تسلم بشأنه شهادة تسمى ' Certificat d 'insertion a la douane و هو ما لا تتوفر عليه العارضة لكونها لم يسبق لها أن سجلت لدى إدارة الضرائب و لا تتوفر على أي رقم تسجيل من أجل الاستيراد.
- أن عملية الاستيراد لا يمكن أن تتم إلا وفق مسطرة مركبة تستلزم تدخل البنك المحلي للمستورد و البنك الأجنبي للمرسل (المصدر) و ما يستتبع ذلك من أداء تسييق للثمن على المستوى الدولي و تبادل للوثائق من فواتير نموذجية ( facture) proforma والتزام بالاستيراد، الذي يتم تحريره من طرف المستورد عن طريق بنكه المحلي تبعا للمطبوع المعد سلفا لذلك و الذي يجب أن يتضمن لزوما رقم التسجيل بالجمارك بالنسبة للمستورد و إلا فإن ملف الاستيراد لن يقبل بطبيعة الحال.
- أن العارضة لا تتوفر على أي تسجيل لدى إدارة الجمارك بخصوص الاستيراد و لم يسبق لها أن سجلت في هذا الإطار أو حتى طلبت ذلك.
- أن العارضة لم يسبق لها أن قامت بأي عملية استيراد أو التزام بالاستيراد منذ إنشائها كما يشهد على ذلك بنك مصرف المغرب المفتوح لديه الحساب البنكي الوحيد للعارضة (رفقته نسخة طبق الأصل من الشهادة البنكية).
- تزعم المستأنف عليها أن العارضة هي المستوردة للبضاعة المشحونة على متن الحاوية موضوع الدعوى بناء على تصريح الناقل البحري وسند الشحن المعلول المدلى به، إلا الناقل البحري يصرح بان اسم المستورد قد تم تغييره بعد وصول الحاوية ، وبالطبع بعد ما انكشف امر احتوائها على إشاعة مشكوك في أمرها

- أنه بالرجوع إلى الإشهاد الصادر عن الناقل البحري سيتبين أن تاريخ وصول الحاويات الميناء الدار البيضاء كان بتاريخ 23 / 06 / 2015 بينما الحجز الوصفي مبني على امر قضائي صادر بعد عدة أشهر على وصول الحاوية.
- انه لما كان من المفروض في الناقل البحري أن يكون محايدا ، فإنه كان من المفروض عليه تاريخ تصريحه للمفوض القضائي بكون العارضة هي مستوردة البضاعة على متن الحاوية (TS02549864) موضوع سند الشحن عدد GGZ0659320 أن يصرح بكون ذات البضاعة مستوردة في الأصل من طرف شركة DREAM DECORATION و أنه بتاريخ 16 / 07 / 2015 تم تغيير اسم المرسل إليه (بعد 23 يوما من وصول الحاوية للميناء و انكشاف امر احتوائها على بضائع مشكوك في أمرها) وأن إحجامه عن ذلك لا يمكن أن يفسر إلا بسوء نية مبيتة.
- و أن سند الشحن (وثيقة الشحن البحري – le connaissance) يصدره الناقل البحري إلى الشاحن عند استلام البضائع منه، فهو كما عرفه الفصل 319 من القانون البحري المغربي وكذا المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (الموقعة بهامبورغ في 31 مارس 1978 و المضافة إلى الظهير الشريف رقم 1.84 . 21 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 – 14 نوفمبر 1986، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 3953 بتاريخ 3 غشت 1988)، يعتبر أداة لإثبات عقد النقل البحري بين الشاحن و الناقل و أداة لإثبات استلام الناقل البضاعة الموصوفة بها من الشاحن، يتعهد الناقل بموجبها بتسليم البضاعة مقابل استرداد الوثيقة و ينشا هذا التعهد عن وجود نص في الوثيقة يقضي بتسليم البضائع لأمر شخص مسمى.
- وهكذا فسند الشحن يثبت ثلاثة أمور أساسية و هي:
- البضاعة المتفق عليها تم شحنها على متن السفينة وهو ما يثبت خروج البضاعة من يد الشاحن إلى يد الناقل و هو ما يثبت توقيع الربان او الناقل او وكيله على اظهر سند الشحن إقرارا منه باستلامه البضاعة ووضعها على ظهر الباخرة و هو الأمر الذي يجعل المشتري متأكدا من تنفيذ الشاحن لالتزامه.
- الوثيقة التي تثبت حيازة البضاعة.
- أداة لإثبات عملية الشحن على والظروف التي تم فيها شحن البضاعة السفينة وإثبات المواصفات البضاعة . وهذا ما تقره الشركة الناقلة نفسها في صياغتها السند الشحن المدلى به من طرف المستأنف عليها والذي تحدد فيه الإطار العام لسندات الشحن التي تتعامل بها، حيث نجد أنها في الفقرة الأولى والثانية من البند 26 من ديباجتها تنص على أن سند الشحن هو وسيلة إثبات على قيام الناقل بشحن مجموعة من الحاويات المحتوية على البضاعة. وهكذا فإن سند الشحن هذا ليس سوى وثيقة تربط الشاحن بالناقل و ليس بالأغيار. وبالتالي سيتأكد للمحكمة الموقرة أن العارضة لا علاقة لها بموضوع استيراد البضائع المعنية في الحاوية موضوع الدعوى .
- ثانيا: الوصف المفصل لمحضر الحجز الوصفي على علته لم ينصب على الحاوية و لم يعاين المفوض القضائي البضاعة القضائي و اكتفى بتصريحات مجردة لشخص ذكر اسمه الشخصي دون هويته الكاملة واعتبره موظفا بإدارة الجمارك.

ثالثا: حول ملتزم عميق البحث في نازلة الحال و تطبيق مقتضيات المادة 16 من قانون إحداث المحاكم التجارية : فبالرجوع إلى ما أسمته المستأنف عليها سندا للشحن، سيتبين أنه لا يحمل مراجع التصدير Export références والتي بقيت خانتها فارغة، مع العلم انها من البيانات الالزامية في عملية النقل الدولي للبضائع، هذه المراجع التي تفرض ان الناقل البحري يتوفر على المراجع المتعلقة بعملية التصدير، وبالتالي على هوية المستورد الحقيقي للبضاعة و الذي تم تغيير اسمه باسم العارضة أعلاه بميناء الدار البيضاء أو اسم شركة أخرى بعدما انكشف أمر البضاعة المزيفة المضمنة بالحاوية المشار إلى مراجعه، و انه و في هذا الإطار فإن العارضة تلتزم أعمال مقتضيات المادة 16 من قانون إحداث رقم المحاكم التجارية كما تم تميمها و تعديلها ، و ذلك بأمر الناقل البحري شركة \*\*\*\*\* شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 69 زنقة عثمان بن عفان الطابق الخامس الدار البيضاء تهديدية تقدرها المحكمة حسب سلطتها التقديرية بتمكين المحكمة من الوثائق المتعلقة بعملية تصدير و استيراد البضاعة المعبأة في الحاوية عدد GESU2549864 بمقتضى سند الشحن عدد GGZ0659329 و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية تقدرها المحكمة حسب سلطتها التقديرية، و كذلك أمر إدارة الجمارك و الضرائب الغير المباشرة بالمديرية الجهوية للجمارك بميناء الدار البيضاء في شخص السيد المدير الجهوي بالإدلاء بالوثائق المتعلقة بعملية تصدير و استيراد البضاعة المعبأة في الحاوية عدد GESU2549864 بمقتضى سند الشحن عدد GGZ0659329 و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية تقدرها المحكمة حسب سلطتها التقديرية.

رابعا: حول الطعن بالزور الفرعي في سند الشحن عدد GGZ0659329 موضوع النقل البحري للحاوية عدد GESU2549864 :

و ما دام أن الحكم المستأنف أضر بمصالح العارضة ومادامت المستأنف لازالت تتمسك بسند الشحن الملقق للعارضة عن غير حق فإنه حفاظا على حقوقها المستأنف عليها تتقدم العارضة بطعنها بالزور الفرعي في ذات سند الشحن، طبقا لما يقتضيه القانون على اعتبار أنها لا علاقة لها به و هي تتكر مضمونه صراحة و ذلك كوسيلة دفاع قانونية في سبيل إلغاء الحكم المستأنف ، وانه باعتباره وثيقة عرفية فإنها تتكره و تطعن فيه بالزور الفرعي لخلوه من اي توقيع لها يثبت التزامها التعاقدية و ذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 246 من قانون الالتزامات و العقود الذي يلزم أن تكون الورقة العرفية موقعة من طرف الملتزم ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، علما أنها لا تحمل لا توقيع ولا خاتم العارضة، نظرا لكون الطاعة تعتبره سندا الوحيد في اعتبار العارضة مستوردة البضاعة المعبئة في الحاوية عدد GESU2549864.

كما تطعن العارضة صراحة في محضر الوصف المفصل والذي تضمن تصريحاً مزور المناقشة أعلاه و غير صحيح بكون العارضة هي مستورد البضاعة خلافا لما هو ثابت من خلال معطيات المناقشة أعلاه، و أن العارضة تلتزم بالتالي تفعيل مقتضيات المادة 89 و ما يليها من ق م م.

خامسا : حول حسم محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في عدم نسبة استيراد الحاوية موضوع الدعوى الحالية للعارضة بمقتضى 26 قرار استئنافية بتاريخ لاحق عن صدور القرار المنقوض : ومما تجب

الإشارة إلى أن العارضة كانت ضحية مجموعة من الدعاوى الكيدية المرفوعة من قبل مجموعة من العلامات التجارية المشهورة دولياً، والتي تمسكت في مواجهة العارضة بعملية استيراد منتوجات تحمل علاماتها المزيفة . وأن محكمة الاستئناف التجارية قد أنصفت العارضة بعدما تبين لها عدم ثبوت صفتها كمستوردة للبضائع وعدم صلتها بعملية استيراد الحاوية التي هي نفسها الحاوية موضوع الدعوى الحالية، ولا بسند الشحن الذي هو نفسه سند الشحن في الدعوى الحالية . و أن هذه القرارات تعتبر وثائق رسمية وحجة على ما تتضمنه من وقائع طبقاً لمقتضيات المادة 418 من قانون الالتزامات والعقود. لأجله تلتزم إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وتحميل المستأنف عليها الصائر، واحتياطياً بأمر الناقل البحري شركة \*\*\*\*\* شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 01 شارع باستور 20300 الدار البيضاء بالإدلاء بالوثائق المتعلقة بعملية تصدير و استيراد البضاعة المعبأة في الحاوية عدد GESU2549864 بمقتضى سند الشحن عدد GGZ0659329 و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية تقدرها المحكمة حسب سلطتها التقديرية، و كذلك أمر إدارة الجمارك و الضرائب الغير المباشرة بالمديرية الجهوية للجمارك بميناء الدار البيضاء في شخص السيد المدير الجهوي بالإدلاء بالوثائق المتعلقة بعملية تصدير و استيراد البضاعة المعبأة في الحاوية عدد GESU2549864 بمقتضى سند الشحن عدد GGZ0659329 و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية تقدرها المحكمة حسب سلطتها التقديرية. وفي الطعن بالزور الفرعي الاشارة للعارضة بطعنها بالزور الفرعي في سند الشحن عدد GGZ0659329 موضوع النقل البحري للحاوية عدد GESU2549864 ، وفي محضر الوصف المفصل المنجز في الملف الحالي لتضمنه لمعطى مزور بخصوص هوية الشركة المستوردة ، مع تطبيق مقتضيات الفصل 89 من ق م م ، وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية ، والحكم وفق المقال الاستئنافي وباقي محررات العارضة ، وتحميل المستأنف عليها الصائر .

وبناء على المستنتجات بعد النقص المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها خلال جلسة 2019/02/12 ، والتي جاء فيها بأنه يستحيل من الناحية القانونية على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية منح شهادتين سلبيتين متطابقتين أو متشابهتين في التركيبة الصوتية لشخصين معنويين على الصعيد الوطني، كما أن وثيقة الشحن عدد GG20659329 المدلى بها من طرف الطاعنة تشكل إقراراً صريحاً بكونها هي المعنية بالأمر لسببين اثنتين :

أولهما أنه يستحيل على أي كان الحصول على وثيقة الشحن إلا إذا كان معنياً مباشراً كما هو الحال بالنسبة للمستأنفة .

ثانيهما أن الإدلاء بهذه الوثيقة من قبل الطاعنة يشكل قرينة قاطعة عليها تبعا لقاعدة من أدلى بحجة فهو قائل بها .

مما تبقى معه ادعاءات المستأنفة على غير أساس بدليل أنه تم تبليغها بالمقال الافتتاحي للدعوى والمقال الاستئنافي بنفس العنوان المضمن بوثيقة الشحن المدلى بها من قبلها ، وأن المحكمة وبرجوعها إلى وثيقة الشحن سوف تلاحظ بأن المعطيات المتعلقة بالمستأنفة من قبيل الاسم ورقم الهاتف هي نفس المعطيات الموجودة على

الأنترنيت ، وهو ما يوضح سوء نية الطاعنة في التقاضي ، فضلا عن ذلك فإن محضر الحجز الوصفي تم إنجازه من قبل المفوض القضائي داخل إدارة الجمارك ، وبتصريح مباشر من هذه الأخيرة ، وخلالها تمت معاينة البضاعة المحجوزة داخل المقطورة ، يضاف إلى كل هذا أن مقتضيات المادة 222 من القانون رقم 1/97 تنص على أنه يحق لمالك العلامة المسجلة أن يحصل على أمر من رئيس المحكمة يأذن به لمفوض قضائي سواء كان ذلك بأخذ عينات أو بدونه، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الطاعنة أدلت بقرار استئنافي صادر بينها وبين شركة كوتشي ، وهو ما يوضح أنها تتعاطى لهذا النوع من النشاط التجاري عن طريق أعمال التقليد والتزييف ، كما أدلت المستأنفة بشهادة صادرة عن مصرف المغرب تفيد بأنها لم يسبق لها أن قامت بأية عملية استيراد ، وهذا يتناقض مع القرار الاستئنافي المدلى به، لأجله تلتمس تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المدلى بها خلال جلسة 2019/02/12 ، والتي تلتمس من خلالها تطبيق مسطرة الطعن بالزور الفرعي في الوثائق المدلى بها بالملف من طرف المدعى عليها ، مع حفظ الحق في التعقيب على ضوء نتيجة الطعن .

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2019/02/12 حضر خلالها نائبا الطرفين ، واعتبرت المحكمة القضية جاهزة للحكم ، فحجزتها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/02/26 .

### محكمة الاستئناف

#### في الاستئناف:

حيث قضت محكمة النقض بنقض قرار محكمة الاستئناف بعلّة أن الثابت من وثائق الملف كما تم عرضها على قضاة الموضوع أن سند الشحن المتعلق بالبضاعة موضوع النزاع يحمل رقم GGZ0659329 وليس XMUC004508 ، ويتعلق بالحاوية رقم GESU2549864 وليس GESU6895989 ، كما أنه يشير إلى أن المرسل إليها هي شركة \*\*\*\*\* لوجستيك CAPITAL CARGOLOGISTICS الكائن مقرها بالرقم 169 شارع المقاومة الطابق 7 ، الدار البيضاء ، وليس شركة كابيتال كاركو لوجستيك الكائن عنوانها بالرقم 385 شارع السفير بن عائشة الطابق الخامس الصخور السوداء الدار البيضاء، وبذلك فالقرار يكون قد اعتمد في إثباته لصفة الطالبة على بيانات مخالفة للبيانات الواردة بوثيقة الشحن ، فانسم بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

حيث وتقييدا بالنقطة التي بنت فيها محكمة النقض ، وبالرجوع لوثائق الملف يتبين أن المستأنف عليها تتمتع بالحق في ملكية علامة \*\*\*\*\* بالنسبة للساعات اليدوية والنظارات والألبسة المسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI وان المغرب من الدول المشمولة بالحماية وبالتالي يبقى لها الحق وحدها في الاستثناء باستغلالها ومنع الغير من الاعتداء عليها بالنسبة للسلع المعينة طبقا للمادة 140 و 153 من قانون 17-97.

وحيث بعد استصدار المستأنف عليها لأذن من رئيس المحكمة في إطار المادة 222 من قانون 97-17-17  
 قصد إجراء حجز وصفي انتقل المفوض القضائي مصطفى ساكت بتاريخ 12-10-2015 لميناء الدار  
 البيضاء وعانين تواجد ساعات ونظارات تحمل علامة \*\*\*\*\* متواجدة بالحاوية عدد GESU2549864  
 المستوردة من طرف المستأنفة شركة \*\*\*\*\* لوجستيك وهو ما يشكل اعتداء وتزييف لعلامة محمية قانونا  
 مملوكة للطاعة.

وحيث إن ما تمسكت به المستأنفة من أنه لم يسبق لها أن تعاقدت مع أي مورد للبضاعة موضوع الدعوى  
 أو شاحنها أو ناقلها ولا مع أي مستفيد منها وأن اسمها \*\*\*\*\* LOGISTIQUE في حين أن الاسم الوارد  
 بوثيقة الشحن والوثائق المستظهر بها من المستأنف عليها هو \*\*\*\*\* LOGISTICS يبقى غير جدير  
 بالاعتبار لأنه من جهة أولى وثيقة الشحن عدد GGZ0659329 الصادرة عن الناقل البحري \*\*\*\*\* تؤكد  
 بما لا يدع أي مجال للشك أن الشركة المرسل إليها السلعة المتواجدة بالحاوية المذكورة هي المستأنفة وان العبرة  
 والمعيار في تحديد صفة المستورد هي بما جاء في سند الشحن، الذي هو إسهاد من طرف الناقل البحري على  
 انه ينقل البضاعة المتواجدة بالسفينة لفائدة المرسل إليه، ولا يشترط في هذه الوثيقة أن تكون موقعة من طرف  
 المرسل إليه ، ومن جهة ثانية لئن كتب بسند الشحن أن اسم المرسل إليها هو \*\*\*\*\* LOGISTICS بدل  
 الاسم الصحيح \*\*\*\*\* LOGISTIQUE حسب ما هو مسطر بنموذج رقم 7 من السجل التجاري الا ان ذلك  
 لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي بسيط لا يضيفي أي لبس أو خلط في شخصية المستورد طالما ان عنوان  
 المستوردة المذكور بسند الشحن وهو 169 شارع المقاومة الطابق السابع الدار البيضاء، هو نفس العنوان الوارد  
 بنموذج رقم 7 من سجلها التجاري كما انه هو نفس العنوان الذي توصلت من خلاله بالاستدعاء للحضور سواء  
 أمام المحكمة التجارية أو خلال هذه المرحلة، وبالتالي يبقى السبب المثار بان الدعوى الحالية قدمت في مواجهة  
 شخص غير ذي صفة وأن سند الشحن لا يحمل أي توقيع أو خاتم الشركة مما يجعله مفتقرا لشروط الإثبات دفع  
 غير صحيح.

وحيث إن الطعن في محضر الحجز الوصفي وكذا التمسك بخرق المادة 222 من قانون 97-17-17 ورفع  
 دعوى التزييف خارج اجل 30 يوما من محضر الحجز الوصفي لا يستند على أي أساس فمن جهة أولى أن  
 إجراء معاينة على السلع المتواجدة بالحاوية GESU2549864 والقيام بوصفها يمكن للمفوض القضائي القيام بها  
 لوحده دون مساعدة أي خبير تقني في هذا الشأن لان الأمر لا يتطلب خبرة تقنية للتأكد من كون السلع المستوردة  
 تحمل علامة مزيفة \*\*\*\*\* ومن جهة ثانية أن الحجز الوصفي لم يتم حسب الثابت من محضر المفوض  
 القضائي إلا بتاريخ 12-10-2015 وبما أن دعوى التزييف قدمت بتاريخ 12-11-2015 ، فإنها تكون قد  
 رفعت داخل الأجل القانوني 30 يوما المنصوص عليه بالمادة 222 من قانون 97-17-17.

وحيث بخصوص ما أثارته الطاعة من كون المستأنفة تلتمس في مقالها التوقف عن أعمال التقليد والتزييف  
 والمنافسة غير المشروعة والتعويض عنه دون التفريق بين أسباب دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد  
 والتزييف ، يبقى في غير محله و لا يعيب الدعوى، طالما أن للطالب عرض الوقائع والأسباب التي يستند عليها

والمحكمة هي التي تكيف النزاع وتسبغ عليه اللباس القانوني المناسب طبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه أن المحكمة تبت طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك. وحيث إن الضرر الناجم عن فعل التزييف الذي يعرض عنه جزافيا من طرف المشرع المغربي في المادة 224 هو ضرر مفترض غير واجب الإثبات لا يشترط للحكم به لفائدة ضحية التزييف إثباته للضرر الحاصل بل أن المشرع هو الذي تولى تحديده ووضع حد ادني لا يمكن للمحكمة النزول عنه قدره 50.000 درهم وحد أقصى لا يمكن تجاوزه وهو 500.000 درهم والمحكمة التي حصرت التعويض في مبلغ 50.000 درهم. جاء حكمها سليما ويبقى ما أثارته المستأنفة في هذا الباب من كون الضرر غير ثابت وأن البضاعة بقيت حبيسة رصيف ميناء الدار البيضاء ولم يتم تسويقها غير جدير بالاعتبار. وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

### في مقال الطعن بالزور الفرعي :

وحيث تقدمت المستأنفة بطلب الطعن بالزور الفرعي في سند الشحن ومحضر الحجز الوصفي، لكن وبالرجوع لوثائق الملف يتبين بأن المستندين المطعون فيهما تم الإدلاء بهما خلال المرحلة الابتدائية وتمت مناقشة مضمونها سواء أمام محكمتي الدرجة الأولى والثانية وأمام محكمة النقض ، ولم يتم التمسك بالزور الفرعي إلا خلال المرحلة ما بعد النقض والإحالة ، وبعدها أصبحت الدعوى جاهزة للبت فيها، مما يكون معه الطعن بالزور المذكور يفقد للجدية، ويتعين بالتالي الحكم صرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي، مع تحميل رافعه الصائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا وبعد النقض والإحالة.

في الشكل: بقبول الاستئناف ، وقبول مقال الزور الفرعي.

موضوعا: برده تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر، وبصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي وتحميل رافعه الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1022  
بتاريخ: 2019/03/11  
ملف رقم: 2019/8211/148



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/03/11

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة \*\*\*\*\* ش.م.م.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 6 زنقة إموزار الكندر وزاوية زنقة محروود محمد بلقدير  
الدار البيضاء.

تنوب عنها الأستاذة فاطنة صبور المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة "\*\*\*\*\*" شركة مجهولة في شخص ممثلها القانوني ورئيس مجلسها  
الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/03/04.  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون  
المسطرة المدنية.  
وبعد المدولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ  
2018/12/21 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 9081 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار  
البيضاء بتاريخ 2018/10/15 في الملف رقم 2018/8211/4783 القاضي في المقال  
الأصلي بقبوله شكلا، وموضوعا بثبوت فعل التزييف في حقها، وبتوقفها عن بيع وعرض للبيع لكل  
منتج يحمل علامة مزيفة لعلامات المدعية، وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزييفا لعلامات  
المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد  
تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبأدائها لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000 درهم، وبإتلاف  
المنتجات المحجوزة والمسطرة بياناتها في محضر الحجز العيني المنجز من قبل المفوض القضائي  
بتاريخ 2018/04/10 وعلى نفقتها وينشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة  
العربية والأخرى بالفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها، وبتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات. وفي  
المقال المضاد : بقبوله شكلا ورفضه موضوعا مع تحميل رافعه الصائر.

### في الشكل :

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2018/12/06 حسب الثابت من طي  
التبليغ، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2018/12/21 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر  
الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه ان المدعية تقدمت بمقال  
افتتاحي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/05/09 أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء  
عرضت خلاله أنها من الشركات الرائدة على الصعيد الدولي والوطني في مجال التبريد والتكييف  
والتدفئة، وتقوم بترويج منتجاتها تحت لواء شعارها المعروف \*\*\*\*\*، وأن علاماتها التجارية  
تتمتع بحماية قانونية على الصعيد الدولي وكذا الوطني، بمجرد إيداعها لها لدى منظمة الوايبو  
بجنيف والتي يعتبر المغرب من الدول المنضوية تحت لوائها، وهو الأمر الذي يفرض عليه حتمية  
حمايتها من كل قرصنة أو تزييف أو تقليد لعلامتها التجارية الذائعة الصيت، وهذا ما تنص عليه  
النصوص والمقتضيات القانونية بشكل صريح لا لبس فيه إلا أنه رشح إلى علمها أن بعض  
المحلات التجارية تسوق منتجات مقلدة ومزيفة تحمل علامتها التجارية \*\*\*\*\*، من بينها

المحل التجاري المسمى \*\*\*\*\*، الكائن بزققة الدار البيضاء، فاستصدرت أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء انتقل بموجبه المفوض القضائي السيد مصطفى الهيسوف إلى المحل المذكور حيث عاين وجود بضاعة تحمل علامة المدعية، وبالتالي، فالفعل الذي أقدم عليه المدعى عليه يعتبر اعتداء على علاماتها المحمية قانونا، ملتزمة الحكم بكف وتوقف المدعى عليها عن عرض وبيع كل منتج يحمل العلامات التجارية \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* المملوكة للمدعية، وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامات المدعية، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر، وبإتلاف المنتجات المحجوزة وفقا لما ورد في محضر الحجز الوصفي المقرون بحجز عيني المؤرخ في 2018/04/10 والحكم بجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليها، وبالنشر وبأداء المدعى عليها للمدعية تعويضا قدره 50.000 درهم برسوم التعويض عن الضرر مع الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائبة المدعى عليها مع طلب مضاد بجلسة 2018/09/17 جاء فيها أن المدعية لم تبين أوجه التشابه والاختلاف الذي أدى إلى خلق لبس في ذهن المستهلك متوسط الذكاء للاحتجاج به على المدعى عليها، وأنه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2018/04/10 للمفوض القضائي يتضح أن الأمر يتعلق بأجهزة التبريد (قطع غيار) بعيدة كل البعد عن نفس المنتج الأصلي، الذي قامت المدعى عليها بتصنيعه وبتوزيعه في مختلف أرجاء المعمور عن طريق وكلاء معتمدين لديها. كما أنه لا وجود لعنصر النية لدى المدعى عليها باعتبارها بائعة لمنتجات أجهزة التبريد التي تفتنيها من شركة مختصة في مجال بيع مواد التكيف بطرق قانونية وبفواتير. ومن حيث الطلب المضاد، فإنه بالرجوع إلى الحجز الوصفي يتبين أنه لا يشير إلى ما تدعيه المدعى عليها فرعيا من تزوير وتقليد للعلامة التجارية، بل أن المحضر يثبت أن المنتجات موضوع الحجز لا علاقة لها بالمنتجات الخاصة بالمدعى عليها فرعيا، ملتزمة الحكم عليها برفع الحجز العيني عن البضاعة المعروضة في محل المدعى عليها موضوع المحضر المؤرخ في 2018/04/10 للمفوض القضائي هيسوف المتعلق ب 192 عينة موضوع الحجز مع الصائر.

وبناء على مذكرة تعقيب وجواب نائب المدعية بجلسة 2018/10/08 أكد فيها ما سبق وأضاف أنه كان على المدعى عليها أن تدلي للمحكمة بما يفيد أنها قامت بشراء المنتجات المحجوزة من عندية المدعية أو أحد الباعة المعتمدين من طرفها. ومن حيث الطلب المضاد، فإنه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي يتضح أنه جاء فيه أن المفوض القضائي عاين تواجد بضاعة حاملة لعلامة المدعية دانفوس، مما يجعل ما نعته المدعية فرعيا غير ذي أساس.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

### سباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن ما علل به الحكم الابتدائي حكمه من كون الطاعنة عالمة بأن البضاعة موضوع محضر الحجز الوصفي مقلدة ومزيفة، وأنها استنسخت علامة المستأنف عليها، غير مبرر وغير مجدي ذلك أنه إذا كان موضوع الطلب هو التقليد والتزييف، فالتزييف بحسب مفهوم المادة 201 من القانون رقم 17/97 غير ثابت في نازلة الحال لأنه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي نجده لا يشير إلى أي تقليد أو صنع أو تقليد للبضاعة موضوع الطلب، فممثّل الطاعنة أكد أنه لا يستنسخ ولا يقلد، وإنما اقتنى البضاعة من عدة موزعين الأمر الذي أثبتته بفواتير الشراء للبضاعة موضوع الحجز الوصفي. ومن جهة أخرى، فإنه بالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 201 من القانون 17/97 المتمم والمغير بالقانون رقم 13/23 نجدها تشير إلى أن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو حيازته أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها. " ولأن العارض أثبت شراء البضاعة بواسطة فواتير من وكيلة صاحبة العلامة التجارية والموزعة الحصرية للمنتج بالمغرب الأمر الذي أكدّه الاجتهاد القضائي. بالإضافة إلى أنه لا وجود لعنصر النية لدى العارضة باعتبارها بائعة لمنتجات أجهزة التبريد التي تقتنيها من شركة مختصة في مجال بيع مواد التكييف بطرق قانونية وبفواتير. كما ان المادة 207 من القانون رقم 17/97 تعتبر ان فعل الاعتداء الواقع على العلامة بعد تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية لا يرتب مسؤولية الفاعل إذا كان حسن النية الأمر الذي أكدّه الاجتهاد القضائي. فضلا عن أنه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي، فالممثل القانوني للعارضة صرح بأنه يقتني البضاعة من شركة فغواديل ومن عند موزعين آخرين، ولأن الطاعنة أثبتت حسن نيتها وعدم علمها بتقليد علامة المستأنف عليها، فان مسؤوليتها غير ثابتة، كما انه ليس بمحضر الحجز الوصفي ما يفيد ادعاءها من تزوير أو تقليد أو تزييف أو منافسة غير مشروعة لمنتجاتها الحامل لعلامتها وهو ما يؤكدّه إقرارها بالمقال الافتتاحي بالصفحة السادسة. ومن جهة أخرى، فان العارضة لا علم لها بان الشركة البائعة تقلد أي علامة تجارية، ما دامت وضعيتها سليمة وشركة متخصصة في مواد التبريد وذات صيت عالمي، وبالتالي فشركة فروديل هي المصدر الذي تقتني منه البضاعة موضوع الادعاء باعتبارها وكيلة لدانفوس بالمغرب. وعملا بمفهوم المخالفة لمقتضيات المادة 201 من القانون رقم 17/97 فاستيراد شخص غير صانع لمنتج يحمل علامة تجارية لا يعتبر تزييفا، وبانقضاء العلم بواقعة التزييف والتقليد، تبقى الأفعال المنسوبة للعارضة غير مبررة الأمر الذي أكدّه الاجتهاد القضائي. وإذا كانت واقعة العلم

كعنصر معنوي، كما ضمنه الحكم الابتدائي في تعليقه، فالمحكمة لم تبين من أين استخلصت عنصر العلم إلا من حيثية بسيطة وهي ان العارضة تاجرة، إلا أن العارضة بالرغم من بيعها السلعة، فإنها اقتنتها من الموزعة الوحيدة لهذا المنتج بالمغرب، ولا علم لها بان هذا المنتج طاله التقليد أو التزييف، ولأن التاجر الذي يبيع سلعا تحمل علامة مقلدة عن حسن نية غير ملزم بأداء تعويض للمالك الشرعي للعلامة التجارية خاصة وأنه المتضرر الرئيسي في نازلة الحال، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وفي جميع الأحوال تحميل المستأنف عليها كافة الصائر.

وبناء على المذكورة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2019/02/04 أوردت فيها أن استئناف الطاعنة غير ذي أساس ذلك انه فيما يتعلق بالدفع بعدم ثبوت واقعة التزييف والتقليد في النازلة، فإنه ما دام أن المستأنفة لم تدل بما يفيد كون المنتجات المحجوزة صادرة ومقتناة من عند العارضة ومالكة العلامة الأصلية تبقى منتجات حاملة لعلامتها بشكل مزيف، خصوصا وأنها بعد اطلاعها على العينة المحجوزة أكدت أنها ليست مصنعة لها، ولم تصدر عنها بل كل ما في الأمر أنها استتسخت فيها علامة العارضة. فضلا عن أن علامة \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* مسجلة ومودعة بشكل قانوني لدى الهيئة المختصة، فإنها تتمتع بالحماية القانونية على الصعيد الدولي تبعا لما تم تسطيره في المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس التي توصل للعلامات المشهورة، إضافة إلى ان امتداد الحماية بالمملكة المغربية والتي تعتبر من الدول المنضوية والمصادقة على اتفاقية باريس. وعلى هذا الأساس فهي تتعهد بالحماية القانونية المنصوص عليها في قانون 17/97 المعدل والمتمم بقانون 13/23 من كل قرصنة أو تزييف أو تقليد لعلامتها التجارية الذائعة الصيت، وهذا ما تنص عليه النصوص والمقتضيات القانونية بشكل صريح لا لبس فيه، وبالتالي يبقى الحكم المطعون فيه مصادفا للصواب. ومن جهة أخرى، فإن فعل التزييف لا يحتاج إلى إثبات أوجه التشابه والاختلاف حتى يتحقق الفعل المادي بل يكفي عرض المنتجات للبيع والشراء وهو الأمر الذي يتضح من خلال محضر الحجز الوصفي الذي جاء فيه ان المستأنفة تعرض للبيع منتجات حاملة لعلامة العارضة \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* . وبالرجوع إلى المادة 225 من قانون 97/17 في الفقرة الثالثة، جعلت من حيازة المواد المزيفة سببا كافيا للإدانة، وكذا قيام حق العارضة في مقاضاة المستأنفة وقيام المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض. كما أنه بالاطلاع على مقتضيات المادة 207 من القانون أعلاه يتضح أنها تتعلق بأثر الدعوى المدنية الواردة في المادة 205 على الدعوى الجنائية، وبالتالي يبقى ما أوردته بهذا الشأن غير ذي أساس قانوني. فضلا عن أنه بالاطلاع على العينات التي تدلي بها العارضة للمحكمة يتضح الشبه بين العلامة الموجودة في المنتج المزيف، والعلامة الموجودة في المنتج الأصلي وهو الأمر الذي يتجلى فيه الشبه الكبير. وفيما يتعلق بالدفع بانعدام العلم بالتزييف في النازلة، فإنه دفع

لا يستقيم لعدة أسباب ذلك أنه في مجال المنافسة الشريفة وممارسة الأعمال التجارية بحسن نية، يلقي على عاتق التاجر التزاما سلبيا بعدم الإضرار بالتاجر الآخر وحقوقه المحمية قانونا، وفي نفس الوقت هو مقيد بعمل إيجابي مفاده البحث في الطرق الكفيلة بان توفر له جميع المعطيات التي من شأنها ان تكفل له عدم المساس بالحقوق المحمية والمملوكة للغير. وأن الإدلاء بمجموعة من الفواتير الصادرة عن شركة فغواديل والتي تدعي من خلالها المستأنفة انها تفتني المنتجات من عندها كموزع معتمد للعارضه، إلا ان هذه الوثائق لا تعكس حقيقة السلع المزيفة المحجوزة بين يدي المستأنفة على اعتبار ان هذه الأخيرة تخلط في عرضها وترويجها للمنتجات الحاملة لعلامتها بين سلع أصلية وأخرى مزيفة. وأن السلع المحجوزة كانت سلعا مزيفة ويتضح ذلك من خلال المقارنة بالعين المجردة بين العينية الأصلية والمزيفة، وكذا من خلال تقرير الخبرة الصادر عن المصالح التقنية للعارضه والذي ورد فيه بعض أوجه الاختلاف بين العينية المحجوزة والعيينة الأصلية. وطالما ان المستأنفة لم تثبت أنها فعلت ما كان ضروريا لدرء الضرر الذي لحق الغير، فان سوء نيتها تبقى مفترضة لصفقتها التجارية وتخصصها في المجال الذي تشتغل فيه، ولا يجوز لها الاحتجاج بكونها أدلت بفواتير مبررة لاقتناء السلع المحجوزة لانها لا تعكس حقيقة السلع المحجوزة المزيفة. وأن القضاء المغربي وفي العديد من المحاكم في ربوع المملكة يفترض العلم في التاجر لكونه اتخذ من التجارة حرفة معتادة، لأجل ذلك تلتزم رد دفعوات المستأنفة والتصريح بتأييد الحكم المطعون فيه وتحميلها الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من قبل الطاعنة بواسطة دفاعها بجلسة 2019/03/04، أوردت خلالها أنها ان العلامة لا تعتبر مشهورة في العمل الفقهي والقضائي من خلال تقييدها بعدة دول عبر العالم لمنحها حماية التسجيل في دولة ما، وتطبيق نصوصها القانونية، وإنما تمنحه من منفعة اقتصادية تبدو فيما حققته من نجاح خاضع لتقدير الزبائن يسمح باستمرارها الأمر الذي أكده الاجتهاد القضائي. فالعلامة المشهورة هي التي ترى السلطة المختصة في الدول المعنية أنها كذلك وفي هذا السياق لا يوجد بالملف إشارات من الدول المعنية بالعلامة تشير لشهرتها والتي لا يقوم مقامها التسجيل المتعدد لها بعدة دول الأمر الذي أكده القرار عدد 1/4 الصادر بتاريخ 2018/01/04 في الملف عدد 2016/1/3/629، وبما أن ملف نازلة الحال خال من أي إثبات لشهرة العلامة لا يمكن التمسك بالمادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لإضفاء الحماية القانونية استنادا لمقتضيات المادة 143 من قانون 17/97. وفيما يخص أوجه التشابه والاختلاف، فان الحكم المطعون فيه جانب الصواب حينما علل ما قضى به أن الضرر ثابت بمقارنتها العينة المقلدة مع الأصلية، واعتبر أن هناك تقليد وتزييف العلامة بعله أن أوجه التشابه قائم. فالمستأنف عليها لم تدل بالعيينة إلا رفقة مذكرتها المؤرخة في 2019/02/04 بالاستئناف وليس في المرحلة الابتدائية. كما أنها لم تبين أوجه التشابه والاختلاف التي أدت إلى

خلق لبس في ذهن المستهلك متوسط الذكاء، بل كل ما في الأمر، هناك أوجه الاختلاف وعندما يكون اختلاف بين العينتين يستبعد التزييف والتقليد. وبالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2018/04/10 المنجز من طرف المفوض القضائي مصطفى هيسوف يتضح أنه لا يشير إلى أوجه التشابه ولا يتضمن ما يفيد ان العارضة قلدت وقامت بتزوير أو تقليد أو تزييف أو منافسة غير مشروعة. بالإضافة إلى أن هناك إقرار من شركة دانفوس نفسها بمقالها الافتتاحي بان العينة التي تم اقتناؤها من طرف المفوض القضائي بعيدة كل البعد عن منتجها الأصلي. وان العبرة في وجود التقليد هي تشابه العلامتين بشكل يؤدي إلى خلق لبس في ذهن المستهلك، أما فيما يخص دفع المستأنف عليها بخصوص واقعة العلم، فانه لا يمكن الحديث في هذه الحالة عن تزييف إلا إذا كان مرتكب الفعل على بينة وعلم التزييف لان شراء البضاعة وعلى فرض انها مقلدة أو مزيفة من المدعية نفسها أو من الموزع الحصري للمنتج الأمر الذي أكده ممثل العارضة بمحضر الحجز الوصفي، فقد أدلت بما يفيد شرائها البضاعة من وكيل معتمد للمستأنف عليها ومن المفروض على هذه الأخيرة متابعة البائع وليس العارضة حسنة النية، كما ان البضاعة غير مصنوعة على يد العارضة ولم يثبت علمها بأنها نتاج منافسة غير مشروعة أو تقليد أو استنساخ فمسئولتها غير ثابتة ويتعين رفض طلبات المستأنف عليها كلها بما فيها التعويض، كما ان مستورد البضاعة لا يدخل في حكم المصنع إلا إذا كان عالما بأمر المنتج المقلد، لهذه الأسباب تلتزم رد دفعات المستأنف عليها وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها كافة الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2019/03/04، تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/03/11.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.  
وحيث إن الثابت من محتويات الملف أن علامة المستأنف عليها "\*\*\*\*\*" مسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 15379 بتاريخ 1999/4/8.  
وحيث إنه يترتب عن تسجيل العلامة كسب ملكيتها بحيث ينشأ حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها، ومؤدى ذلك أنه يمنع على الغير بدون إذن صاحب الحق، بيع أو عرض للبيع أو صنع أو استيراد أو حيازة من أجل البيع للمنتج الحامل لتلك العلامة.

وحيث إذا كان فعل الاعتداء الواقع على العلامة بعد تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية لا يترتب مسؤولية الفاعل إذا كان حسن النية، وأن ذلك يظل مشروطا بإثبات هذا الأخير لحسن النية، فإن الطاعنة في نازلة الحال، وإن بينت المصدر الذي اقتنتت منه البضاعة الحاملة

لعلمة مشابهة لعلمة المستأنف عليها، فإن ذلك لا يشفع لها بأن تكون حسنة النية، باعتبار أنها شركة متخصصة في بيع وعرض للبيع مختلف المنتجات ذلك الاستهلاك العريض، ولا يمكنها بالتالي التذرع بأنها مجرد مشتريّة وتجهل ما إذا كانت المنتجات التي اقتنتها تحمل علامة أصلية أم هي مجرد نسخ مزيفة، فمسألة تقدير حسن النية من عدمه ليس مرتبطا فقط بتبيان المصدر الذي تم اقتناء منه البضاعة والإدلاء بفاتورة، بل هو مرتبط بمدى قدرة الطرف على التمييز بين المنتج الأصلي من المزيف، وبالتالي فإن كل ما أثارته الطاعنة في هذا الجانب غير مؤسس و يتعين رده.

وحيث إن الفعل الذي قامت به الطاعنة ببيع نفس المنتجات التي تروجها المستأنف عليها -قطع غيار أجهزة التبريد- وتحت علامة مماثلة لعلامتها \*\*\*\*\* يعتبر فعل استعمال علامة مستنسخة بخصوص منتجات مماثلة دون إذن مالك العلامة ويدخل في إطار صور التزييف تطبيقا لنصي المادتين 201 و 154 من القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

وحيث إن العلم المشترط بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون الملكية الصناعية والتجارية لثبوت مسؤولية غير الصانع للمنتجات المزيفة، هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق الملف، وعليه، فإن قيام الطاعنة بعرض وبيع بضاعة تحمل نفس علامات المستأنف عليها دون إذن منها يجعل علمها بالتزييف قائما بمفهوم المادة المذكورة، وبالتالي، فإن الفعل الذي قامت به يشكل فعل استعمال علامة مستنسخة لعلمة المستأنف عليها بخصوص منتجات مماثلة لمنتجاتها، ويدخل في إطار المادة 154 من قانون الملكية الصناعية والتجارية. كما أنه يشكل مساسا بحق محمي قانونا طبقا لنص المادة 201 من نفس القانون.

وحيث إنه تبعا لذلك، يكون ما قضى به الحكم المستأنف صائب و يتعين تأييده.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا و انتهائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على عاتق رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1184  
بتاريخ: 2019/03/19  
ملف رقم: 2019/8211/21



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/03/19

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة \*\*\*\*\*ش م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي :

نائبها الأستاذ محمد الإدريسي أبو الحجول المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : 1- شركة \*\*\*\*\* إخوان - شركة تضامن - في شخص ممثلها القانوني علي

\*\*\*\*\*

الكائن مقرها الاجتماعي:

2- شركة \*\*\*\*\*ش ذ م في شخص ممثلها القانوني

المستقرة في الرقم محل المخابرة معها عند شركة \*\*\*\*\* إخوان

نائبهما الأستاذ أبو بكر القاسم الهادي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/03/05 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\* بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2018/12/10 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 9559 بتاريخ 2018/10/22 في الملف عدد 2018/8211/4742 و القاضي في منطوقه :  
في الشكل بقبول الدعوى.

في الموضوع: بثبوت فعل التزيف في حق المدعى عليها.

بتوقف المدعى عليها عن بيع وعرض الكرات الحاملة لعلامة \*\*\*\*\* وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا.  
بإتلاف المنتج المزيف وفقا لما ورد بمحضر الحجز الوصفي موضوع ملف التنفيذ عدد 2017/8501/4735 والمؤرخ في 2018/04/11.

بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ قدره 50.000 درهم كتعويض عن الضرر

بنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها.  
بتحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلبات.

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا وعليه فما أثير من طرف المستأنف عليها شركة \*\*\*\*\* اخوان من عدم قبول الاستئناف بسبب كونه مرفوع ممن لا صفة و لا مصلحة له يبقى غير جدير بالاعتبار استنادا الى كون واقعة التسيير الحر لشركة \*\*\*\*\* عين السبع من طرف الطاعنة ثابتة بمقتضى نموذج 7 المتعلق بشركة \*\*\*\*\* عين السبع ، وبالتالي تبقى شركة \*\*\*\*\* هي المسؤولة عن استغلال المركز التجاري طبقا لما تنص عليه المادتين 152 و 157 من مدونة التجارة وعليه فصفتها ومصلحتها ثابتتين في الدعوى الشيء الذي يستوجب رد الدفع الشكلي وقبول الاستئناف شكلا .

## في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة \*\*\*\*\* إخوان و شركة \*\*\*\*\* كروبريشن تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2018/5/9 الذي جاء فيه أن شركة \*\*\*\*\* شركة عالمية متخصصة في صنع وبيع و تسويق جميع لوازم الرياضة خاصة مختلف أنواع الكرة ومنتجاتها مشهورة و تسوق عالميا و تعرف بعلامة \*\*\*\*\* .وقد قامت بإيداع و تسجيل هذه العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تحت عدد 61390 بتاريخ 1996/12/03. مع التذكير ان العلامة كانت مسجلة في الأصل بطلب من شركة ميوجيو للصناعات المطاطية و هذه الأخيرة غيرت اسمها فأصبحت تسمى \*\*\*\*\* كوربريشن". و بموجب العقد المؤرخ في 2015/11/16 عهدت الشركة المنتجة إلى شركة \*\*\*\*\* إخوان" باحتكار استغلال العلامة التجارية فوق التراب المغربي كما هو ثابت بهذا العقد.

وأنه بمناسبة طواف ممثلي المدعية ببعض المراكز التجارية اكتشفوا أن شركة \*\*\*\*\* كانت تعرض للبيع عدة كرات تحمل علامة \*\*\*\*\* .وبما أن هذا الاسم( \*\*\*\*\* ) بحرف L يشبه اسم ( \*\*\*\*\* ) بحرف K و يخلق التباس في ذهن المستهلك و على إثر ذلك رفعت المدعية دعوى أمام المحكمة التي أصدرت بتاريخ 2014/12/22 الحكم عدد 19618 وقضت ببطان تسجيل علامة \*\*\*\*\* و التثقيب عليها من سجلات المكتب OMPIC وهذا الحكم أيده محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ 2016/01/13. لكن بلغ إلى علم المدعية أن المدعى عليها ما تزال تصنع نفس المنتج و تسوقه و تعرضه للبيع الشيء الذي اضطرت معه إلى استصدار أمر قضائي قضى بإجراء معاينة و حجز و صفي انتقل بموجبه المفوض القضائي السيد يوسف بوهو بتاريخ 2018/04/12 و أثبت فيه أنه في نفس اليوم انتقل إلى أسواق \*\*\*\*\* التابعة للمدعى عليها و عاين وجود كرات تحمل علامة \*\*\*\*\* بثمن قدره 115,00 درهم

ملتزمان الحكم بإتلاف جميع الكرات المزيفة التي تمت معاينتها بمقتضى محضر الحجز الوصفي موضوع ملف التنفيذ عدد 2017/8501/4735 و الحكم على المدعى عليها بالتوقف فورا عن بيع و عرض كرات الحاملة لعلامة \*\*\*\*\* بمجرد صدور الحكم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم و الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 200.000 درهم تعويضا عن الضرر مع الفوائد القانونية و النشر على نفقة المدعى عليها و الصائر و النفاذ المعجل.

و أرفقت مقالها بصور طبق الأصل لشواهد و عقد و ترجمة عقد و نسخة من أمر و محضر و نسخة قرار و نسخة من حكم.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/07/09 حضر الأستاذ أبو الحجول عن المدعى عليها و التمس أجلا إضافيا فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2018/07/16 مع حفظ الحق مددت لجلسة 2018/07/23

وبناء على المذكرة الجوابية المقرونة بطلب الضم وملتمس رام إلى إخراج الملف من المداولة لنائب المدعى عليها بجلسة 2018/07/16 جاء فيها أولاً بخصوص طلب الضم أنه حسناً لسير العدالة ودرءاً لصدور قراراتين قضائيتين في نفس الدعوى بين نفس الأطراف ولنفس السبب والموضوع والملتمس ونظراً لارتباطهما الوثيق فإنه يتعين ضم الملف حالي لملف عدد 2018/8211/4741 الرائج أمام هذه المحكمة للبحث فيهما معاً بحكم واحد.

وثانياً من حيث الشكل عدم قبول الطلب المستمد من خرقه لمقتضيات الفصل 32 من ق م م والفصل 5 من الدستور المغربي والفصل 5 من ظهير 26 يناير 1965 المتعلق بتوحيد القضاء ومغربته وتعريبه.

كما أن صفة المدعية والمدعى عليها في الدعوى الحالية منتفية ذلك أن الثابت من شهادة تسجيل العلامة \*\*\*\*\* أن ملكية هاتمة الأخيرة تعود لشركة \*\*\*\*\* كوربوريشن وإن افتراضنا جدلاً استفادتها من لدن مالكة العلامة من حق الاستغلال الاستثنائي لذات العلامة بالمغرب لا يجوز لها تقديم دعوى التزييف في مواجهة المدعى عليها إلا يبعد إعداها لمالكة العلامة عن طريق مفوض قضائي أو كاتب ضبط بضرورة رفعها لدعوى التزييف لا سيما وأن عقد التوزيع المدلى به لا ينص على خلاف هذا المقتضى القانوني حسب المادة 202 من القانون رقم 97/17.

وإن المدعى عليها لم تقم البتة بأي عمل من أعمال التزييف ذلك أن شركة نانطونك إفريش كود الصادر في حقها الحكم والقرار المدلى بهما من لدن المدعية نفسها هي التي قامت بإيداع العلامة \*\*\*\*\* موضوع النزاع وهي التي تكون قد صنعتها ومست بحقوق المالكة شركة \*\*\*\*\* كوربوريشن وليس المدعى عليها التي لا تعد سوى مقتنية بحسن نية.

ومن حيث الموضوع فإن الطلب غير مرتكز على أساس قانوني لخرقه المادة 201 من القانون رقم 97/17 والفصل 399 من ق ل ع.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب الطرف المدعي بجلسة 2018/10/01 جاء فيها أن طلب الضم لا مبرر له ولا يستند على أساس ذلك أن الدعويين مختلفين ومن المعلوم أن هذه الدعوى موجهة ضد شركة \*\*\*\*\* عين السبع أما الدعوى المطلوب ضمها فإنها مرفوعة ضد شركة \*\*\*\*\* ومن جهة ثانية فإن كل واحد من الشركتين قائمة بذاتها ولها شخصية قانونية مستقلة عن الأخرى كما هو مبين من شهادتي السجل التجاري.

وأن المقتضى المتعلق بترجمة الوثائق فإنه لا يسري على الوثائق والمستندات.

وبخصوص الصفة فإن الدعوى مرفوعة بمقال مشترك بين صاحبة العلامة التجارية وصاحبة حق التوزيع فوق التراب الوطني لوجود مصلحة مشترك بينهما وأن الحكم عدد 12916 المذكور أعلاه أقر صفة المدعية في التقاضي ضد كل من يعتدي على حقها في الاستغلال الاستثنائي للعلامة ميكازا.

وأنه بغض النظر عن إثبات الشراء فإن مجرد عرض أو بيع منتجات مزيفة دون إذن مسبق من صاحبة الحق في استغلال العلامة التجارية يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة.

وبناء على رسالة الإدلاء بوثائق لنائب المدعى عليها بجلسة 2018/10/01 أرفقها بفاتورة ونسخة عقد وبناء على مذكرة تعقيب نائب الطرف المدعى بجلسة 2018/10/01 أكد فيها ما سبق ذكره وأرفقها بشهادتين وصورة من حكم وصورة من قرار.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعى عليها بجلسة 2018/10/15 أكدت ما سبق ذكره وأضافت أن العلامة \*\*\*\*\* تختلف من حيث النطق وتركيب الحروف عن علامة \*\*\*\*\* الشيء الذي لا يشكل خطأ عند المستهلك.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب الطرف المدعى بجلسة 2018/10/15 أكدت فيها ما سبق.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم المستأنف فيه خرق لمقتضيات الفصل 50 من ق م م والفصل 399 من قلع والمادة 201 من القانون رقم 97/17 وأن الأحكام يجب أن تكون دائما معللة وأن الحكم المتخذ لم يعلل ما قضى به لما اعتبر بأن المستأنفة استعملت علامة مستسخة بخصوص منتجات مماثلة لما شمله تسجيل المستأنف عليها، ومنه وحسب تعليل نفس المحكمة فإن عنصر العلم المشترط في الفقرة الثانية من المادة 201 من القانون رقم 97/17 متوافر مادامت العارضة تاجر وعلمها بالترتيب قائما ومنه فمسؤوليتها ثابتة ومستوجبة للتعويض الذي حددته محكمة البداية في مبلغ 50.000,00 درهم لكن حيث أنه وانسجاما مع محررات المستأنفة خلال المرحلة الابتدائية لاسيما مذكرتها التعقيبية بجلسة 2018/10/15 فإن عبء إثبات عنصر العلم بالترتيب من طرف شخص الصانع يقع على المستأنف عليها ومحكمة الإبتداء لم تغل بما فيه الكفاية أساس تكوين قناعتها بشأن هذه النقطة التي هي من صميم الواقع، لاسيما وأنها لا تتاجر فقط في الكرات الرياضية وإنما في الآلاف من المنتجات المعروضة للبيع بمحلاتها التجارية وهو الأمر الذي لا يختلف فيه اثنان، وأنه يجدر التذكير إلى كون المستأنفة وإثباتا منها لحسن نيتها كمقتنية للبضائع موضوع النزاع فإنها أدلت للمحكمة الابتدائية بفاتورة شراء المنتجات المحجوزة، وهي بالتالي ليست بشخص الصانع كما أن الحكم المطعون فيه لم يعلل العناصر التي اعتمدها للقول بتحديد التعويض في مبلغ 50.000,00 درهم كما سار على اعتبار ذلك العمل القضائي المتواتر في هذا الباب. وفي جميع الأحوال فإن الحكم المتخذ لم يصادف الصواب وهو غير مغل تعليلا سليما لما قضى بما يلي: ".... وحيث إن الفعل الذي قامت به المدعى عليها والمتمثل في عرض وبيع منتجات حاملة لنفس علامة المدعية....". " ذلك أن العلامة المحجوزة هي \*\*\*\*\* غير علامة المستأنف عليها المدعاة \*\*\*\*\*" وأن محكمة البداية لما اعتبرت بأن الأمر يتعلق بنفس العلامة تكون لم تؤسس لقضائها. ذلك أن أوجه الاختلاف بين العلامتين متعددة لاسيما فيما تعلق بتركيبية الأحرف المشكلة لكل تسمية على حدة والإخلاف الظاهر بشأن الوقع على السمع وثنم البيع للجمهور ، وأن الحكم المطعون فيه

لم يعلل قضاءه بشأن نقطة خلق اللبس في ذهن الجمهور وأن الحكم المطعون فيه جاء خارقا لمقتضيات الفصل 50 من ق م م والفصل 399 من قل ع و المادة 201 من القانون 97/17 والعمل القضائي المتواتر في هذا المضمار ، تلتبس قبول الاستئناف شكلا و موضوعا أساسا و بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب و احتياطيا بإجراء خبرة تعهد إلى أحد الخبراء في المجال قصد تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين العلامتين فيما يخص تركيبة الأحرف المشكلة لكل تسمية والوقع على السمع و ثمن البيع وتحديد متى كان الأوجه التشابه محل مدى إمكانية اعتبار ذلك بمثابة تزييف من لدن شخص الصانع من شأنه خلق اللبس في ذهن الجمهور وتحديد ما إذا كانت المستأنفة كشركة تتاجر في عشرات الآلاف من المنتجات قد تكون مسؤولة من جانبها كمقتنية بحسن نية. و ارفق بنسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه حاليا بالاستئناف و أصل غلاف التبليغ.

و حيث بجلسة 2019/1/22 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية عرضت فيها أن الحكم صادر في مواجهة شركة \*\*\*\*\* عين السبع في حين أن مقال الاستئناف مرفوع من قبل شركة \*\*\*\*\* وأن كل واحدة من الشركتين قائمة بذاتها ولها شخصية معنوية مستقلة عن الأخرى، كما هو ثابت بشهادتي السجل التجاري الخاص بكل واحدة منهما (RC98215 و RC63513) وأن الرابط بين الشركتين هو استيطان (domiciliation) الشركة المحكوم عليها لدى شركة \*\*\*\*\* هولدينغ، أما دون ذلك فلا علاقة بينهما ولكل واحدة منهما رأس مالها الاجتماعي وأجهزة الإدارة وشخصيتها المستقلة كما أن الحجز الوصفي وقع لدى شركة \*\*\*\*\* عين السبع وليس لدى \*\*\*\*\* وكيفما كان الحال فإن مقال الاستئناف يجب أن يرفع باسم الطرف المذكور في صحيفة الحكم وليس باسم طرف خارج عن الدعوى وان الاستئناف مرفوع ممن لا صفة ولا مصلحة له، تلتبس التصريح بعدم قبول الاستئناف.

و حيث بجلسة 2019/02/19 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية عرضت فيها أن هذا الدفع مردود على المستأنف عليها لمخالفته للمقتضيات المتعلقة بالتسيير الحر المنصوص عليها في مدونة التجارة، كما ستتولى المستأنفة بيانه على النحو التالي ذلك أن واقعة التسيير الحر لشركة \*\*\*\*\* عين السبع من طرفها شركة \*\*\*\*\* ثابتة بمقتضى التقييد المضمن بالصفحة 2/2 للنموذج رقم "7" المتعلق بشركة \*\*\*\*\* عين السبع المرفق طيه. وأن الفقرة الأولى من المادة 152 من مدونة التجارة المتعلقة بالتسيير الحر للأصل التجاري تنص على ما يلي " يخضع للأحكام التالية بالرغم من كل شرط مخالف كل عقد يوافق بمقتضاه مالك الأصل التجاري أو مستغله على إكراهه كلا أو بعضا لمسير يستغله تحت مسؤوليته" وبالتالي فإن شركة \*\*\*\*\* هي المسؤولة عن إستغلال المركز التجاري موضوع التسيير الحر وليس مالكته شركة \*\*\*\*\* عين السبع، لاسيما فيما تعلق بالتعويض عن المسؤولية المزعومة موضوع الدعوى الحالية وأن المشرع المغربي وتكريسا منه لهذا المبدأ القانوني القار قام بالتصحيح على مستوى المادة 157 من مدونة التجارة على مقتضيات آمرة نفي بالقطع بأن المسير الحر -أي العارضة شركة \*\*\*\*\* في النازلة الحالية- هو المسؤول عن جميع الديون المتعلقة باستغلال الأصل التجاري خلال مدة التسيير الحر، ورتب عن مجرد إنتهاء التسيير حلول جميع الديون المتعلقة باستغلال هذا الأخير والمبرمة من طرف المسير الحر خلال مدة التسيير الحر و يجدر تذكير المستأنف عليها بأن العارضة وخلال المرحلة الابتدائية قبل صدور الحكم

المطعون فيه أشارت في جميع محرراتها وهي تتقاضى بحسن نية إلى إسمها شركة \*\*\*\*\* بصفتها هي التي لها صفة التقاضي بوصفها مدعي عليها كونها المسيرة الحرة لأصل شركة \*\*\*\*\* عين السبع التجاري وأن الإحتجاج تجاه المستأنف عليها بواقعة التسيير الحر والمقتضيات القانونية الآمرة المذكورة أعلاه والملزمة لها من ناحية المركز القانونية وصفة الشخص المسؤول عما تزعمه من أضرار لاحقة بها، قائم -أي الإحتجاج- بقوة القانون وفقا لمقتضيات المادة 60 و الفقرة الأولى من المادة 61 من مدونة التجارة. ومنه، فإن تمسك المستأنف عليها بكون الشركة المسؤولة عما لحقها من أضرار مزعومة هي شركة \*\*\*\*\* عين السبع وليس مسيرة أصلها التجاري الشركة العارضة \*\*\*\*\* تجعل دعواها قد قدمت ضد غير ذي صفة. وأن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، تلتمس أساسا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بعدم قبول الدعوى و احتياطيا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب و احتياطيا جدا بإجراء خبرة تعهد إلى أحد الخبراء في المجال قصد تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين العلامتين فيما يخص تركيبية الأحرف المشكلة لكل تسمية والوقع على السمع وثنم البيع وتحديد متى كان لأوجه التشابه محل مدى إمكانية اعتبار ذلك بمثابة تزيف من لدن شخص الصانع من شأنه خلق اللبس في ذهن الجمهور وتحديد ما إذا كانت العارضة كشركة تتاجر في عشرات الآلاف من المنتجات قد تكون مسؤولة من جانبها كمقتنية بحسن نية، مع حفظ حق المستأنفة للإدلاء بمستنتاجاتها على ضوء الخبرة. و ارفق بنسخة من النموذج رقم "7" المتعلق بشركة \*\*\*\*\* عين السبع.

و حيث بجلسة 2019/03/05 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية عرضت فيها أنه رغم وجود عقد تسيير حر فإن الاستئناف غير مقبول و ذلك أن الدعوى مرفوعة في مواجهة شركة \*\*\*\*\* عين السبع وليس ضد المستأنفة، مما يجعل صفتها منتفية للطعن في الحكم المذكور من جهة أولى ومن جهة ثانية، وكما هو الشأن بالنسبة للصفة فإن \*\*\*\*\* لا مصلحة لها في تقديم الاستئناف لأن الحكم المستأنف لم يقض عليها بأي شيء. ومن جهة ثالثة فإن مقال الاستئناف يجب أن يرفع باسم الطرف المذكور في صحيفة الحكم وليس باسم طرف خارج عن الدعوى. وأن هذه القواعد تعتبر من أبجديات التقاضي ولا داعي للتذكير بها و ومن جهة رابعة فإن شركة \*\*\*\*\* عين السبع بلغت بالحكم بتاريخ 2018/11/22 وأن هذه الأخيرة لم تطعن بالاستئناف لا داخل الأجل ولا خارجه مما يجعل الاستئناف الحالي غير مقبول لتقديمه ممن لا صفة ولا مصلحة له وأن المحكمة التجارية عللت تعليلا قانونيا مقنعا رفضها طلب الضم وكيفما كان الحال، فإذا كان عقد التسيير الحر صحيحا فقد كان ينبغي إثارته في المرحلة الابتدائية وممارسة المساطر القانونية المعروفة في هذا الباب. تلتمس التصريح بعدم قبول الاستئناف .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2019/03/05 ألفي خلالها بالملف بجواب لدفاع المستأنف عليها و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2019/03/19 .

## التعليق

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المبسطة أعلاه .

وحيث ان الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها شركة \*\*\*\*\* كروبروايشن تملك العلامة التجارية "\*\*\*\*\*" وذلك بمقتضى التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تحت عدد 61390 بتاريخ 1996/12/3 ، كما انها عهدت الى شركة \*\*\*\*\* اخوان باحتكار استغلال العلامة التجارية المذكورة فوق التراب المغربي بموجب العقد المؤرخ في 2015/11/16 .

وحيث وخلاف ما أثارته الطاعنة بكون الحكم المستأنف غير معلل بشأن تشابه العلامتين فمن حيث المبدأ فإن العلامة المسجلة مسبقا تشكل سندا قانونيا يولي صاحبه الحق بإبطال كل إيداع لعلامة مماثلة أو مشابهة انصبت على منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة ، كما ان العلامة المسجلة تنشئ لصاحبها حق استثناء باستعمال العلامة و استغلالها في المنتجات و الخدمات المعينة في شهادة التسجيل ومنع الغير من استعمالها أو استخدامها بخصوص منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة .

وحيث إن الثابت من محضر الحجز الوصفي موضوع ملف التنفيذ عدد 2017/8501/4735 المؤرخ في 2018/4/11 ان المفوض القضائي عاين الطاعنة وهي تقوم بعرض وبيع بضاعة عبارة عن كرات تحمل علامة \*\*\*\*\* بمحلها التجاري \*\*\*\*\* عين السبع و هو ما يشكل وفق ما ذهب إليه الحكم المستأنف عن صواب استعمالا لعلامة مستنسخة بخصوص منتجات مماثلة لما شمله تسجيل المستأنف عليها و المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 154 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية كما ثم تغييره و تنميته بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31 و أن استبدال الطاعنة لحرف "K" و تغييره بحرف "L" ليس من شأنه إزالة اللبس حول العلامتين أو إضفاء أي تمييز أو ذاتية على علامة "\*\*\*\*\*" ، كما أن من شأن استعمال العلامتين خلق التباس لدى المستهلكين حول العلاقة بين الشركتين .

وحيث بخصوص ما أثير من خرق الطاعنة من كونها لا علم لها بالتزييف فإن الفقه و القضاء المغربي ميز بهذا الخصوص بين التاجر البسيط الذي يتاجر في مجموعة من المنتجات و الذي يصعب عليه التأكد من مصدرها و الذي تقوم بخصوص قرينة عدم العلم بالتزييف و التاجر المحترف و هو الملزم بالإحاطة النافية للجهالة بالمنتجات التي يتاجر فيها كما يفترض فيه وجوب التحري بشأن مصدر ونوع البضائع التي يتاجر فيها .

وحيث ان الطاعنة سبق أن استصدرت ضدها المستأنف عليها حكما بتاريخ 2014/12/22 تحت عدد 19618 قضى ببطلان تسجيلها لعلامة \*\*\*\*\* و التشطيب عليها من سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و هذا الحكم أيد استئنافا بتاريخ 2016/1/13 وعليه يبقى سوء نية الطاعنة ثابتا في استعمال علامة مستنسخة لعلامة المستأنف عليها باعتبار كونها عالمة بأمر المنتجات المزيفة ولديها كذلك أسباب معقولة للعلم بأمرها تتمثل خصوصا في الأحكام القضائية الصادرة ضدها بهذا الخصوص .

وحيث واستنادا الى ما ذكر فإن مسند طعن المستأنفة يبقى على غير أساس مما يتعين رده وتأييد الحكم المستأنف وتحميلها الصائر.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي ثبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعة الصائر .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 1305  
بتاريخ: 2019/03/26  
ملف رقم: 2019/8211/12



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/03/26

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي:

نائبها الأستاذ امحمد منتصر المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة \*\*\*\*\* إي سبي في شخص مديرها و اعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقرها الاجتماعي:

نائبها الأستاذ نجيب بلمليح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/03/12

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\* بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2018/12/17 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 9072 بتاريخ 2018/10/15 في الملف عدد 2018/8211/6740 و القاضي في منطوقه :  
في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: بثبوت فعل التزيف في حق المدعى عليها و بتوقف المدعى عليها عن كل استيراد أو توزيع أو عرض للبيع كل منتج يحمل علامات مزيفة لعلامتي المدعية بمجرد صدور الحكم وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا و بإتلاف المنتجات المحجوزة والتي تمت معاينتها بمقتضى في محضر الوصف المفصل المنجز بتاريخ 2018/05/30 وعلى نفقة المدعى عليها و بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا عن الضرر قدره 50.000 درهم و بنشر الحكم في جريدتين باللغتين العربية والفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها وبتحميل المدعى عليها الصائر .  
وحيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة و أجلا و أداء مما يتعين التصريح بقبوله .

## في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن شركة \*\*\*\*\*إي سبي تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه بتاريخ 2018/06/29 والتي تعرض فيه أنها شركة عالمية معروفة بنشاطها في مجال الموضة والأناقة وصنع وبيع الملابس والأحذية والأكسسوارات الفاخرة ذات الجودة الراقية تحت يافطة علامتها التجارية المشهورة عالميا \*\*\*\*\* ، وأنها بادرت الى تسجيل علامتها التجارية دوليا لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع تمديد الحماية للمغرب تحت رقم 457952 بتاريخ 1980/12/16 وهو التسجيل الذي تحمي بموجبه المنتجات المصنفة في الفئات من 1 الى 42 من تصنيفة نيس الدولية ، وأنها رغم تسجيلها لعلامتها المشمولة بالحماية فوجئت برسالة من مديرية الجمارك بميناء الدار البيضاء تفيد باستيراد المدعى عليها ل 192 كيلوغرام من الأكسسوارات

الجاهزة للتثبيت بالملابس والأحذية والحقائب النسائية وغيرها من المنتجات ، وأنها قامت باستصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى بإجراء وصف مفصل للبضاعة المزيفة ، وأنه وتنفيذا للأمر المذكور انتقلت المفوضة القضائية زهرة بداوش بتاريخ 2018/05/30 الى إدارة الجمارك بميناء الدار البيضاء ، وعندوقوفها بعين المكان وجدت سعيد مسلك بصفته نائب الأمر بالصرف والذي صرح لها أن الحاوية MDU3401294 تخزن بها بضاعة تحمل العلامة \*\*\*\*\* ، وأن المدعى عليها هي المستوردة وبخصوص الكمية فهي 192 كيلوغرام من الاكسسوارات ، وسلمها 4 عينات مختلفة من المنتج المزيف الحامل لعلامة \*\*\*\*\* ، وأنه نظرا لتعذر الحجز العيني على البضاعة المستوردة والمزيفة لعدم تواجدها بين يدي إدارة الجمارك ، وبعد ثبوت تواجدها بمخازن شركة TC3 فرع شركة مارسا ماروك بميناء الدار البيضاء ، استصدرت أمرا ثانيا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى بإجراء حجز عيني على البضاعة المزيفة وتعيين الممثل القانوني لشركة TC3 فرع شركة مارسا ماروك بميناء الدار البيضاء حارسا قانونيا عليها ، وأنه وتنفيذا للأمر المذكور انتقل المفوض القضائي عبد العزيز انويدر بتاريخ 2018/06/21 الى شركة TC3 فرع شركة مارسا ماروك بميناء الدار البيضاء حارسا قانونيا عليها ، وأن ما قامت به المدعى عليها من استيراد بهدف تسويق منتج مزيف مماثل لمنتوجها يشكل تزيفا ومنافسة غير مشروعة ، ملتزمة بالحكم على المدعى عليها بالتوقف فورا وبمجرد صدور الحكم عن كل استيراد أو توزيع أو عرض للبيع كل منتج يحمل العلامة المقلدة للعلامة المملوكة لها وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000.00 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ، وبأمر المدعى عليها وعلى نفقتها بإتلاف البضاعة المزيفة المحجوزة المكونة من 192 كيلوغرام موضوع محضري الوصف المفصل والحجز العيني المشار اليهما أعلاه ، وينشر الحكم الذي سيصدر في جريدتين باللغتين العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليها بما في ذلك الترجمة ، والحكم على المدعى عليها بأدائها لفوائدها تعويضا جزافيا محدد في مبلغ 50.000 درهم برسم التعويض عن الضرر، وشمول الحكم بالنفذ المعجل وتحميل المدعى عليها كافة الصائر، وأرقت مقالها بشهادة تسجيل العلامة التجارية وصورتين لأمرين ومحضر الوصف المفصل مع صور فوتوغرافية ومحضر الحجز العيني .

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 2018/09/10 والتي أجابت من خلالها بأنه يشترط لقيام دعوى التزيف أن يكون هناك قصد جنائي لدى مرتكبيها أي انه لا بد من توفر سوء النية لدى من يقوم باستعمال أو استغلال حقوق الملكية الصناعية المملوكة للغير ، وأنها لم تقم بأي فعل من الأفعال المجرمة ولم تقم باستساح أو استعمال أو تقليد لعلامة المدعية أو القيام بما من شأنه ان يحدث التباسا في ذهن الجمهور ، وأنها قامت باستيراد شحنة من المنتجات اعتقادا منها أنها علامات أصلية وبالتالي لا يمكن الحديث عن التزيف ، وأن مجرد استيرادها لهذه المنتجات لا يرقى الى درجة اعتبارها قد قامت بأفعال التزيف التي لها ضوابطها وشروطها ، وانها لم تحصل على أي ربح بل انها لم تحز البضاعة ولم تعرضها بالسوق أصلا ، ملتزمة التصريح والقول برفض الطلب .

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعية بواسطة نائبها بتاريخ 2018/09/24 والتي عقت من خلالها بأن المدعى عليها لا تمارس التجارة فقط وانما تمارس نشاط بيع اكسسوارات الحقائب والأحذية كما هو ثابت من خلال المعلومات المستقاة من الأنترنت بمواقع جرد الشركات ، وأنه بالرجوع الى محضر الوصف والحجز العيني وصور العينات المحجوزة سيتبين أن البضاعة المزيفة عبارة عن مجسمات لعلامتها GG و \*\*\*\*\* من الميपाल تستوردها المدعى عليها إما

لوضعها على الحقائق النسائية والأحذية التي تصنعها ، أو لبيعها للمصانع التي تصنع بدورها الحقائق والأحذية النسائية لوضعها عليها ، وأن ما يزكي واقعة العلم أن المدعى عليها لم تكثف باستيراد أكسسوارات حاملة لعلامتها هي فقط ، بل اكسسوارات حاملة لعلامات دولية أخرى كثيرة ، ملتزمة رد دفعي المدعى عليها والحكم وفق محرراتها ووفق مقالها الافتتاحي للدعوى مع إبقاء الصائر على المدعى عليها ، وادلت بمستخرج موقع الانترنت وصورة لرسالة المدعى عليها للجمارك .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم المستأنف أن محكمة الدرجة الأولى جانبت الصواب فيما ذهبت إليه حينما اعتبرت أنه يفترض فيها أنها على علم تام بمصدر المنتجات التي قامت باستيرادها وأن علمها بالتزيف قائم . وأن المحكمة تكون بذلك قد ناقضت نفسها وخالفت مقتضيات المادة 201 من القانون رقم 97.17 والتي جاءت صريحة واشترطت قيام عنصر العلم في حق غير الصانع كما هو حالها وحتى لو سايرنا منطق المحكمة بأن عنصر العلم هو عنصر معنوي يستخلص من الوقائع فإن المحكمة لم تبين هذه الوقائع التي استخلصت منها إقدامها على التزيف بل إن كل الوقائع تشير الى أنها قامت فقط باستيراد بضاعة معنية ولم تقلدها ولم تستنسخها وأنها هي نفسها كانت عرضة للنصب والاحتيال والتدليس ولأنها وبكل بساطة قامت بالتعاقد من أجل بضاعة أصلية وأن على من يدعي العكس أن يثبتته أما التخمين في مثل هذه الحالة فإنه خرقا واضح لمقتضيات المواد 154 و 155 و الفقرة الثانية من المادة 201 من القانون رقم 17/97 ، وأنه وفي غياب دليل قاطع على قيامها بتزيف المنتجات المملوكة للمستأنف عليها وفي غياب علمها بكون هذه المنتجات المستوردة قد تعرضت للتزيف المصدرة أو غيرها ، ملتزمة قبول الاستئناف شكلا و موضوعا أساسا بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي التصريح و القول من جديد برفض الطلب و احتياطيا تعديل الحكم الابتدائي فيما قضى به وذلك بخفض التعويض الى مبلغ لا يتجاوز 10000 درهم و أرفقت بغلاف التبليغ و نسخة تبليغية لحكم ابتدائي .

و حيث بجلسة 2019/02/05 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية على مقال استئنافي عرضت فيها أن يبدو أن المستأنفة لا زالت تتبنى في مقالها الاستئنافي نفس دفعوها خلال المرحلة الابتدائية من خلال الدفع بعدم العلم بالتزيف متجاهلة أنها تمارس التجارة و ليست أية تجارة، بل تمارس نشاط بيع إكسسوارات الحقائق (Maroquinerie) و الأحذية ، كما هو ثابت من المعلومات المستقاة من الانترنت بمواقع جرد الشركات (kompas) على سبيل المثال) وأن العمل القضائي المتواتر في مجال الملكية الصناعية و التزيف تحديدا دأب على اعتبار أن مجرد ممارسة مرتكب التزيف للتجارة يقوم دليلا على علمه بالتزيف فما بالك بمن يمارس التجارة في نفس المنتج المزيف، كما هو الحال بالنسبة للمستأنفة وأن ما يزكي و يقوي قرينة العلم أن المستأنفة لم تكثف باستيراد إكسسوارات حاملة لعلامتها فقط، بل إكسسوارات حاملة لعلامات دولية أخرى كثيرة، كما هو ثابت من رسالتها للجمارك من أجل عزل السلع المزيفة (Depotage) عن

السلع الغير مزيفة التحرير الثانية و الإبقاء على الأولى تحت تدابير الحجز و من بينها البضاعة الحاملة للعلامتين \*\*\*\*\* و GG و هو ما يعد في حد ذاته إقرارا منها بالتزيف، و تنفيذها الزعمها بأنها "ضحية نصب واحتيال و تدليس لأنها قامت بالتعاقد من أجل بضاعة أصلية" فكيف يمكن تصور أن عملية النصب طالت عدة علامات عالمية في نفس الوقت وأن القرائن إذا أخذت مجتمعة و متقاطعة ترقى إلى مستوى الحجة القاطعة على العلم، بل هي دليل على اتخاذ المستأنفة من استيراد البضائع المزيفة حرفة و نشاطا معتادا، الشيء الذي لم يعد يسع معه المجال للحديث لا عن العلم ولا عن التزيف، بل عن حجم التزيف و حجم الضرر الذي تكبدته المستأنف عليها و هكذا يكون دفع المستأنفة بخصوص العلم بالتزيف غير مؤسس لا على الواقع و لا على القانون ، ملتزمة الحكم برفض الاستئناف و بتأييد الحكم المستأنف في كل ما قضى به.

و حيث جلسة 2019/03/12 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية عرضت فيها أنها لا زالت تنتسب بحسن نيتها و أن مجرد استيرادها لهذه المنتجات لا يرقى الى درجة اعتبارها قد قامت بأفعال التزيف التي لها ضوابطها وشروطها و ما دامت ليست مساهمة و لا علاقة لها بهذا التزيف ، و أنها لم تحز البضاعة أصلا كي تعلم أنها مزيفة بل إن كل الوقائع تشير الى أنها قامت فقط باستيراد تلك البضاعة بطرق قانونية و لم تقم بتقليدها أو استنساخها أو القيام بأي فعل من شأنه أن يحدث التباس في ذهن الجمهور ، ملتزمة رد الحكم الابتدائي فيما قضى به و التصريح و القول وفق مقالها الاستئنافي .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2019/03/26 حضرها دفاع الطرفين و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2019/03/26 .

## التعليق

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المبسطة أعلاه .

وحيث إن ما أثارته الطاعنة بخصوص عدم علمها بالتزيف ويكونها حسنة النية يبقى مردودا لكون الفقه و القضاء المغربي ميز بهذا الخصوص بين التاجر البسيط الذي يتاجر في مجموعة من المنتجات و الذي يصعب عليه التأكد من مصدر تلك المنتجات و الذي تقوم بخصوصه قرينة عدم العلم بالتزيف و التاجر المحترف وخاصة ذلك الذي يقوم باستيراد منتجات معينة ، و الذي تقوم في حقه قرينة العلم ويصبح ملزما بإثبات العكس على اعتبار أن العبرة من تسجيل علامة تجارية ما ومسك سجل خاص لذلك من طرف الهيئة المكلفة بهذا الإجراء ليس للحماية فقط و إنما كذلك للتعريف بالعلامات المحمية فوق التراب الوطني و أصحاب هذه العلامات .

وحيث إن المستأنفة بحكم أنها مستوردة كان عليها أن تتحرى حول المنتجات التي تنوي الإتجار فيها و أنه عليها كذلك و قبل إقدامها على الاستيراد التحري بخصوص ما إذا كانت تلك المنتجات مرتبطة بحقوق الغير مما يجعل عنصر العلم قائما في حقها ولا يمكنها التحلل من المسؤولية بهذا الخصوص و مما يؤكد ذلك أن الطاعنة قامت باستيراد منتجات حاملة لعلامات دولية أخرى غير علامة المستأنف عليها "\*\*\*\*\*" و "GC" حسب الثابت من

رسالة المستأنفة لإدارة الجمارك المدلى بنسخة منها بالملف من أجل عزل السلع المزيفة عن السلع الغير المزيفة لتحرير الثانية و الابقاء على الأولى تحت تدابير الحجز ، و من بينها علامة المستأنف عليها مما يعد في حد ذاته إقرارا صريحا بالتزيف من جانب الطاعة .

وحيث فضلا عما ذكر فإن المشرع المغربي رتب على مجرد حيازة منتوجات مزيفة مسؤولية مدنية و جنائية وفق ما نصت عليه المادتان 201 و 226 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره و تنميته بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31 و القضاء المغربي مستقر على أن العلم بالتزيف يكون قائما كلما تعلق الأمر بتاجر محترف يفترض فيه وجوب التحري بشأن مصدر ونوع البضائع التي يتاجر فيها حيث جاء في قرار محكمة النقض صادر بتاريخ 2011/2/3 تحت عدد 204 في الملف التجاري 2009/3/3/965 بأن " حسن النية لا يفيد في شيء لأن مستعمل نفس المنتج لم يكن ليحمل العلامة التجارية لفائدة مسجلها الأول " .

وحيث استنادا الى ما ذكر و مادام أن ما قامت به الطاعة يدخل في إطار البند 5 من المادة 225 من القانون رقم 05-31 القاضي بتغيير تنميط القانون رقم 97-17 فإن مستند طعننا يبقى على غير أساس و الحكم المطعون فيه الذي اعتبر عنصر العلم قائما في حقها وحملها مسؤولية التزيف بهذا الخصوص يبقى تعليله مسايروا لواقع الملف وكذا ما هو مستقر عليه فقها وقضاء بهذا الخصوص الشيء الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المطعون فيه وتحميل الطاعة الصائر .

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي ثبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعة الصائر .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 200  
بتاريخ: 2019/01/21  
ملف رقم: 2018/8211/1080



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/01/21

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة.

مستشارة مقررة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة \*\*\*\*\* شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني الوكيل لشركة \*\*\*\*\*

\*\*\*\*\* موتور سيكل.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبها الأستاذ محمد بن مالك المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين \* السيد \*\*\*\*\*.

عنوانه :

نائبه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

\* السيد مدير المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء.

بوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/01/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

و بناء على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ

2018/02/19 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 13774 الصادر عن المحكمة التجارية

بالدار البيضاء بتاريخ 2017/12/28 في الملف رقم 2017/8211/9439 القاضي بعدم قبول

الطلب وتحميل رافعته الصائر.

### في الشكل :

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعنة، واعتبارا لتوفر الاستئناف

على كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 19 أكتوبر

2017 تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء

عرضت من خلاله أنها شركة صينية مختصة في إنتاج وتصدير الدراجات النارية إلى مختلف دول

العالم تحت علامة \*\*\*\*\*، وان هذه العلامة تميز منتجاتها عن المنتجات المنافسة لها لجودتها

وشهرتها على الصعيد العالمي، وقد سجلتها بتاريخ 2016/09/08 لدى مكتب التسجيل الدولي

للعلامات بمديرية تحت عدد 19042995 لحمايتها من أي تعد أو اختلاس أو منافسة غير

مشروعة أو تزيف وتزوير كما هو ثابت من شهادة التسجيل. وأنه بحكم الشهرة التي نالتها علامتها

فقد أقامت علاقات تجارية واستثمارية متميزة مع مجموعة من الشركات العالمية ومن بينها وكيلتها

الشركة المغربية \*\*\*\*\* موتو، وان هذه الأخيرة ارتبطت بعقد توزيع استثنائي لمنتجاتها

بالمغرب. وبتاريخ 2017/03/14 فوضت لها كامل الصلاحيات لتمثيلها في المغرب بمقتضى

رسالة ترخيص مع أمرها بتسجيل علامتها التجارية المميزة بها دوليا باسمها بالمكتب المغربي

للملكية الصناعية، وانها نيابة عن موكلتها الشركة صاحبة العلامة بادرت إلى إيداع علامة

\*\*\*\*\* فورميلا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2017/01/04 تحت

رقم 181181 لتمييز منتجاتها المصنفة حسب التصنيف نيس غير أنها فوجئت بوجود إيداع طلب

تسجيل لنفس العلامة \*\*\*\*\* لتمييز المنتجات المصنفة في الرتبة 12 حسب تصنيف نيس في

نفس اليوم أي 2017/01/04 تحت رقم 181175 من طرف المدعى عليه السيد \*\*\*\*\* كما

هو ثابت من الوثيقة المسلمة من المكتب المغربي للملكية الصناعية المدلى بها، وان علامة

المدعية تعتبر محمية على المستوى الدولي طبقا للمادة 6 من اتفاقية باريس، وأن الصين تعد من الدول المنضمة للاتفاقية التي أصبحت نافذة في المغربي بمقتضى ظهير 1918/09/25 وان المدعى عليه حسب ما يستفاد من طلبه الرامي إلى إيداع العلامة لا علاقة له بهذا النوع من النشاط، وبهذا التسجيل يكون قد خرق مقتضيات المادة 8 من اتفاقية باريس، وبالتالي يعتبر هذا التسجيل تسجيل تدليسي واختلاس لحقوق الغير طبقا للمادة 142 من القانون رقم 17-97. كما انه طبقا للمادة المذكورة، فان صاحب العلامة له الحق في المطالبة بملكيتها عن طريق القضاء، ملتزمة في الأخير الحكم بان تسجيل العلامة \*\*\*\*\* لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية تحت رقم 181175 من طرف المدعى عليه لبييض سمير هو تسجيل تدليسي والأمر بتحويل ملكية العلامة المذكورة لفائدة المدعية بصفتها موكلها من قبل شركة \*\*\*\*\* موتور سيكل والأمر بالتشطيب عليها من سجل العلامات والحكم على المدعى عليه بالامتناع عن تسجيل علامة موكلتها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100.000 درهم عن كل مخالفة ثابتة والأمر بنشر الحكم الصادر بأربع جرائد باللغتين العربية والفرنسية باختيار المدعية وعلى نفقة المحكوم عليه والحكم عليه بتحمل صائر الترجمة وحفظ حقها في المطالبة بالتعويض في إطار مسطرة أخرى والنفاد المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبعد إدراج الملف بعدة جلسات أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

### سباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م. وجانب الصواب حين حرف وقائع النازلة ذلك ان تعليل محكمة البداية مناف للحقيقة ومحرف لوقائع النازلة إذ يكفي الرجوع إلى وثائق الملف ليثبت للمحكمة ان الطاعنة بادرت بتاريخ 2017/12/11 إلى الإدلاء بلوازم البريد بعد ان قررت محكمة الدرجة الأولى في جلسة 2017/12/05 استدعاء الطرف المستأنف عليه بواسطة البريد المضمون المؤشر عليه في نفس التاريخ من مصلحة كتابة الضبط لدى المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه، وانه بدل تطبيق المحكمة لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 39 من ق.م.م. فإنها ارتأت ان تحريف وقائع النازلة لأسباب تجهلها العارضة حين اعتبرتها قد تخلفت عن الإدلاء بلوازم البريد رغم إشعارها بذلك بجلسة 2017/12/05. ومن جهة أخرى، كان حريا بمحكمة البداية ان تفعل مقتضيات الفصل 1 من ق.م.م. وتتنذر الطرف المدعي بالإدلاء بلوازم البريد قبل ان تصدر حكما بعدم قبول الدعوى، لأجله تلتزم إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي بالحكم من جديد وفق طلباتها المسطرة بمقالها الافتتاحي للدعوى وتحميل المستأنف عليه الصائر.

أجاب المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2018/12/31 انه تم تقويت درجة من درجات التقاضي على العارض , ولم تتح له الفرصة لإبداء أوجه دفاعه خلال المرحلة الابتدائية، مما يكون معه الحكم المستأنف باطلا ويكون الاستئناف غير منتج لأي أثر اتجاهه ويتعين التصريح بإرجاع الملف للمحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد. ومن جهة أخرى، فان الطاعنة لم تعمل على الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية داخل الأجل المحدد قانونا وبالتالي سقط حقها في ممارسة أي دعوى في مواجهته، مما يتعين التصريح بعدم قبول استئنافها شكلا. واحتياطيا من حيث الموضوع، فان العارض سجل العلامة المطلوب استردادها بأسبقية عن المستأنفة وتحصن تسجيله للعلامة المذكورة بعدم الطعن بالتعرض في قرار المكتب الذي أصبح نهائيا وأضحى تبعا لذلك تسجيل العارض يتمتع بحماية قانونية داخل التراب المغربي، لأجل ذلك يلتزم التصريح برفض طلب الطاعنة.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/01/14 عقتب خلالها الطاعنة بواسطة نائبها ان المستأنف عليه يخلط بين الطلب الأصلي وبين المقال الاستئنافي فاعتبر عن خطأ ان عدم الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية يستوجب معه التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا وان الصواب ان يثير المستأنف عليه هذا الدفع حين مناقشته الموضوع، مما يكون معه المقال الاستئنافي جاء مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا ولم تشبه أية شائبة، ويتعين معه التصريح بقبوله شكلا. وفي الموضوع، فانها تحيل المستأنف عليه على مقتضيات المادة 2/148 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على اعتبار ان مسطرة التعرض اختيارية وليست إجبارية، وبالتالي فان ما تمسك به من تحصن تسجيله يفتقر للسند القانوني، و ينبغي معه عدم اعتباره. كما ان المستأنف عليه لم يناقش أساس دعوى العارض وان وثائق الملف والوقائع كلها تثبت ان تسجيله لعلامة الطاعنة ما هو إلا تسجيل تديسي. ومن جهة أخرى، فان المستأنف عليه بالفعل لا يربطه والمجال التي تنشط فيه الطاعنة إلا اسمها الذي سجله بصفة تديسية و لم يدل للمحكمة بما يفيد ممارسته لهذا النشاط التجاري، ملتصا رد دفعات المستأنف عليه وتمتعها بجميع ما ورد في مقالها الاستئنافي، فنقرر اعتبار القضية جاهزة وحجز للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/01/21.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الطعن المفصلة أعلاه .

وحيث تعيب الطاعنة الحكم المستأنف بجانبه الصواب فيما قضى به من عدم قبول الدعوى دونما استدعاء المستأنف عليها بالبريد المضمون طبقا لقرارها المتخذ في هذا الشأن مما يعد خرقا لمقتضيات الفصل 39 من ق.م.م.

وحيث انه بمراجعة وثائق الملف الابتدائي والحكم المستأنف يتجلى بأن محكمة الدرجة الأولى عند تعذر تبليغ المعنى بالأمر عمدت الى توجيه الاستدعاء بالبريد المضمون وحجزت بعد ذلك الملف للمداولة بعلّة أن دفاع الطاعن لم يدل بلوازم البريد والحال أنه سبق أن أدلى بتاريخ 2017/12/11 برسالة لوازم البريد الحاملة لتأشير كتابة الضبط، غير أن المحكمة لم تنفذ قرار الاستدعاء بالبريد مما يشكل خرقاً لحقوق الدفاع الأمر الذي يستوجب اعتبار الاستئناف وإبطال الحكم المستأنف .

وحيث يتبين من وثائق الملف ان الدعوى جاهزة للبحث فيها لانها لا تستلزم اي اجراء تحقيقي مما يتعين معه وإعمالاً لاحكام الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية التصدي لها. وحيث إن الأمر في النازلة يتعلق بإقامة دعوى استرداد ملكية علامة، وأن من شروط قيام هذه الدعوى، إقامة الدليل على توافر أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة 142 من قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية اولهما اختلاس حقوق الغير وثانيهما خرق التزام قانوني أو عقدي ، فإن المشرع منح لكل صاحب حق سابق إمكانية المطالبة باسترجاع هذه العلامة، أي بمعنى الحلول محل التاجر المسجل في جميع الحقوق المترتبة عن التسجيل و يشطب على المالك المسجل و يحل المالك الجديد صاحب الحق السابق الذي تعرض حقه للاختلاس، كما له أن يستفيد من جميع العقود و الريح الذي كسبه المسجل القديم منذ تسجيل العلامة ، والمشرع المغربي نظم هذه الدعوى بموجب المادة 142 من قانون 97-17 و خول لصاحب حق سابق المطالبة باسترداد علامته التجارية في حال قيام شخص آخر و عن طريق التدليس بتسجيلها، إلا أنه أُلزمه برفع دعوى الاسترداد داخل أجل 3 سنوات من تاريخ تسجيل العلامة ما لم يكن المودع سيئ النية، وفي هذه الحالة لا يستفيد من التقادم ويبقى لمالك الحق السابق إمكانية المطالبة في أي وقت بالاسترداد.

وحيث إن حقوق الملكية الصناعية بما فيها الحق في براءة الاختراع أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية، هي حقوق وطنية وليست دولية وتخضع لمبدأ أساسي معروف وهو مبدأ الإقليمية، بمعنى أنه مبدئياً لا يعترف بالحماية للحق المذكور إلا في الدولة التي سجلت فيها و طنيا أو استعملت فيها هذه العلامة دون غيرها من الدول الأخرى، حتى ولو كانت دولة عضواً في اتحاد باريس ما لم يعتمد صاحب الحق إلى طلب تسجيله دولياً وتمديد الحماية إلى الدول المعنية. وبالتالي لا يكون للإيداع الوطني لعلامة في دولة معينة أي تأثير على باقي الدول كما أن استعمال علامة في إحدى الدول لا يخول لصاحب هذه العلامة أي امتياز أو حق على باقي الدول.

وحيث لئن كان التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مجرد قرينة بسيطة على ملكية العلامة يمكن دحضه بمختلف وسائل الإثبات التي تفيد أن هذه العلامة سبق استعمالها من طرف الغير وأن تسجيلها تم بطريق تدليسي فإنه يتعين على مدعي الحق في العلامة

إثبات استعمالها على سلعه أو خدماته التي يقدمها للجمهور أي إثبات معرفة الناس والمستهلكين بهذه العلامة قبل الترامي عليها من طرف الغير، وأن من الشروط الأساسية للاستجابة لطلب استرداد علامة هو أن يكون الطالب قد استعمل هذه العلامة استعمالا جديا واطلع عليها الجمهور قبل تسجيلها من طرف الغير، وهو ما عجزت عن إثباته الطاعنة التي لم تثبت استعمالها للعلامة موضوع الاسترداد بالمغرب، إذ انه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يثبت أن علامة الطاعنة مشهورة، وانه سبق لها أن استعملت في المغرب أو كان الجمهور يربط بين هذه العلامة والطاعنة أو أنها قامت بحملات اشهارية واسعة النطاق للتعريف بهذه العلامة من اجل استعمالها فيما بعد داخل المغرب، مما يتعين معه تبعا لما سبق تفصيله التصريح بعدم قبول دعوى الاسترداد المقدمة من طرف الطاعنة .

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره وابطال الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الدعوى وابقاء الصائر على رافعها

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 434  
بتاريخ: 2019/02/04  
ملف رقم: 2018/8211/6005



المملكة المغربية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/02/04

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة.

مستشارة مقررة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة \*\*\*\*\* ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة \*\*\*\*\* في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/01/21. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/11/29 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 9933 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/29 في الملف رقم 2018/8211/5695 القاضي في الشكل بقبول الدعوى. وفي الموضوع، بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها، وبتوقفها عن استيراد وبيع وعرض للبيع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامات مزيفة لعلامات المدعية والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر إجراء وصف مفصل والحجز المنجز من طرف السيد المفوض القضائي والمؤرخ في 2018/05/22 وعلى نفقة المدعى عليها، وبأداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا قدره 60.000 درهم وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين أحدها باللغة العربية والأخرى بالفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها، وبتحميلها الصائر.

### في الشكل :

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2018/11/15 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2018/11/29 أي داخل الأجل القانوني. واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه ان المدعية تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه الرسوم القضائية عرضت من خلاله أنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي بصنع وبيع مجموعة من المنتجات، وأن جميع هذه المنتجات تحمل علامات محمية قانونا معروفة بلويس \*\*\*\*\* المودعة والمحمية كالتالي : علامة مميزة حسب الإيداع عدد 447981 المودع بتاريخ 1979/07/12 في الفئات 18-25-24 من التصنيف الدولي للعلامات والخدمات وهي مكونة من حرفي ل ف V L متشابكين ؛ وعلامة مميزة حسب الإيداع الدولي عدد 551663 المودع بتاريخ 1989/11/16 في الفئتين 18-16 من التصنيف الدولي للعلامات والخدمات حسب اتفاقية نيس، وأنها تلقت من مصالح إدارة الجمارك

والضرائب غير المباشرة بميناء الدار البيضاء الأمرية الثالثة بمراسلة تخبرها فيها أنها قامت بإيقاف التداول الحر لمنتجات مستوردة تحمل علامة مشكوك بكونها مزيفة لعلامة المدعية، وأنها قامت باستصدار أمر بإجراء حجز وصفي انتقل بموجبه السيد المفوض القضائي عبد الفتاح بومديان إلى مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الامرية الأولى بميناء الدار البيضاء حيث وجد الأمر بالصرف للجمارك والضرائب غير المباشرة وعين المفوض القضائي منتجات عبارة عن توابع للحقائب اليدوية للنساء بها حرفي L V متشابكين و\*\*\*\*\*، و ان وزن المنتجات 212 كيلو وهي بذلك تحمل علامة مزيفة لعلامة المدعية، وبذلك فإن الفعل الذي أقدمت عليه المدعى عليها يعتبر تزيفاً، ملتزمة الحكم على المدعى عليها بأن تتوقف فوراً عن استيراد وبيع وعرض للبيع لجميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامات المدعية المحمية قانوناً باسمها بمجرد صدور الحكم وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ وبأدائها لفائدة المدعية تعويضاً تقدره بكل موضوعية في مبلغ لا يقل عن 80.000 درهم، وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المذكورة والتي تمت معاينتها بمقتضى حجز الوصف المفصل والحجز المنجز من طرف السيد المفوض القضائي والمؤرخ في 2018/5/22 وعلى نفقة المدعى عليها وينشر الحكم بعد صيرورته نهائياً بجريدتين باللغة العربية والفرنسية بأحرف بارزة على نفقة المدعى عليها بما فيها مصاريف الترجمة والنشر وتحميل المدعى عليها الصائر.

وأجابت المدعى عليها بواسطة دفاعها ان لها سمعة طيبة في السوق الوطنية ولم تقم بأي فعل من الأفعال المجرمة وتتمسك بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 201 ولا علم لها بالتزيف وانها لم تحصل على أي ربح ولم تحز أي بضاعة، ملتزمة رفض الطلب.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف.

### سباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان محكمة الدرجة الأولى جانبت الصواب فيما ذهبت إليه حينما اعتبرت انه يفترض في العارضة انها على علم تام بمصدر المنتجات التي قامت باستيرادها، وان علمها بالتزيف قائم، وتكون بذلك المحكمة قد ناقضت نفسها وخالفت مقتضيات المادة 201 من القانون رقم 97/17 التي جاءت صريحة واشترطت قيام عنصر العلم في حق غير الصانع كما هو حال العارضة، وحتى لو كان عنصر العلم هو عنصر معنوي يستخلص من الوقائع، فان المحكمة لم تبين هذه الوقائع التي استخلصت منها إقدام الطاعنة على التزيف بل ان كل الوقائع تشير إلى انها قامت فقط باستيراد بضاعة معينة ولم تقلدها ولم تستسخها، وأنها هي نفسها كانت عرضة للنصب والاحتيال والتدليس، لأنها قامت بالتعاقد من أجل بضاعة أصلية، وانه على من يدعي العكس ان يثبت، أما التخمين في مثل هذه الحالة، فانه خرق واضح

لمقتضيات المواد 154 و 155 والفقرة الثانية من المادة 201 من القانون رقم 17/97. وانه في غياب دليل قاطع على قيامها بتزييف المنتجات المملوكة للمستأنف عليها، وفي غياب علمها بكون هذه المنتجات المستوردة قد تعرضت للتزييف من طرف الجهة المصدرة أو غيرها، فانه يتعين إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي التصريح من جديد برفض الطلب.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائباها بجلسة 2018/12/24 ان مزاعم الطاعنة غير جدية ومجانبة للصواب إذ انها ترمي من ورائها إلى التملص من المسؤولية الثابتة في حقها بقيامها باستيراد منتجات تحمل علامات مزيفة لعلاماتها المحمية قانونا باسمها، بموجب عدة إيداعات دولية تعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية. كما يستشف من خلال الاطلاع على المراسلة الواردة من مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بميناء الدار البيضاء وكذا وثيقة الشحن المدلى بها في الملف ان اسم المستأنفة ورد فيها بصفتها هي المستوردة الفعلية للمنتجات المحجوزة، وان ورود اسمها وعنوانها ورقم هاتفها في الوثيقة أعلاه ليس من باب الصدق، وبالتالي فان صفتها ثابتة في الدعوى الحالية. ومن جهة أخرى، فإن الطاعنة تمارس التجارة بصفة اعتيادية وكان حريا بها ان تقوم قبل قيامها باستيراد المنتجات المذكورة أعلاه بإجراء أبحاث لدى مصالح المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية للتأكد من هوية المالك الشرعي للعلامات السالفة الذكر وتوفر المورد على إذن منه لاستغلال علاماته المحمية قانونا بالمغرب حيث ان المستأنف عليها بصفتها تاجر يفترض فيها انها على علم بالعلامة التي تحملها البضاعة المستوردة وهو ما أكدته عدة اجتهادات قضائية في نوازل مماثلة، ملتزمة لأجل ذلك تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به جملة وتفصيلا ووفق مقالها وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/01/21 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/02/04.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إنه لما كان المشرع بموجب المادة 201 من قانون الملكية الصناعية قد اعتبر ان أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف، لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها، وكان الطرف المستورد للبضاعة شركة - تاجر - محترف له اطلاع واسع بأمر التجارة الدولية ولديه من الأسباب ما يمكنه من معرفة طبيعة البضاعة التي اشتراها وجلبها للمغرب، ومن كونها بضاعة مزيفة، وبالتالي فإن الفعل الذي قامت به الطاعنة يشكل فعل استعمال علامة مستنسخة لعلامة

المستأنف عليها بخصوص منتجات مماثلة لمنتجاتها، ويدخل في إطار المادة 154 من قانون الملكية الصناعية والتجارية، كما انه يشكل مساسا بحق محمي قانونا طبقا لنص المادة 201 من نفس القانون، ولا يمكنه التمسك بعدم علمه بالتزيف أو الدفع بأنه حسن النية. واستنادا إلى كل ما ذكر فإن مستند طعن المستأنفة يبقى على غير أساس، مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 525  
بتاريخ: 2019/02/11  
ملف رقم: 2018/8211/5536



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/02/11

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد \*\*\*\*\* صاحب مكتبة \*\*\*\*\*.

الكائن مقرها بالرقم

نائبه الأستاذ هشام زهير المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 1. السيد \*\*\*\*\* بصفته مؤلف.

عنوانه :

2. شركة النشر والتوزيع \*\*\*\*\* ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبهما الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتاجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/01/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن بواسطة دفاعه بمقال استثنائي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/10/30 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 7800 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/09/17 في الملف رقم 2018/8211/1020 القاضي في الشكل بعدم قبول طلب أداء اتعاب الدفاع ويقبول باقي الطلبات. وفي الموضوع الحكم على المدعى عليه بالتوقف عن عرض وبيع وترويج المصنف المقلد لمصنف المدعي والذي يحمل عنوان بالعربية : " اكتب وامسح حروفي الهجائية أكثر من 1000 مرة " وباللغة الفرنسية *J'écris et j'efface l'alphabet plus de 1000 fois* ، وبأداء المدعى عليه للمدعين مبلغ 166.958,55 درهم كتعويض عن الضرر اللاحق بهما، مع نشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريديتين من اختيار المدعيين على نفقة المدعى عليه و بتحميله الصائر و برفض باقي الطلبات.

### في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه ان الطرف المدعي تقدم بمقال افتتاحي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/05/23 أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض من خلاله السيد \* \* \* \* \* مؤلف كتاب باللغة العربية " اكتب وامسح حروفي الهجائية أكثر من 1000 مرة " وباللغة الفرنسية *J'écris et j'efface l'alphabet plus de 1000 fois* « 1000 fois » أنه قام بالتصريح بمؤلفه وإيداعه بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2012/05/02 تحت عدد 144654 و 144655 وبهذا يكون الكتاب المذكور وعنوانه قد تمت حمايتهما حماية مزدوجة وفقا للقانون، وقد كلف شركته " شركة النشر والتوزيع \* \* \* \* \* " بنشر وتوزيع الكتاب حصريا في المغرب، ولم يرخص لأي شخص ذاتي أو معنوي بنشر الكتاب أو توزيعه أو تقليده،، وأنها فوجئا بالمدعى عليه يقوم بعرض كتاب مماثل يحمل نفس عنوان مصنفهما وباللغتين العربية والفرنسية مع تغيير بسيط في شكل الكتابة والرسوم والألوان، دون تضمين الكتاب المقلد لاسم مؤلفه، ولا ناشره، ولا موزعه، ولا رقم إيداعه القانوني ولا ترقيمه الدولي، علاوة على بيعه بثمن أقل من سعره الحقيقي، فاستصدرا من السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا تحت عدد 2017/8103/11811 بتاريخ 2017/04/25 بإجراء

حجز وصفي، وتنفيذا لهذا الأمر انتقل المفوض القضائي عبد الجليل الدكير بتاريخ 2017/05/17 إلى المحل التجاري للمدعى عليه فعين وجود المصنف المقلد، وأجرى الحجز الوصفي وفقا للمقتضيات القانونية، وأن عرض المصنف المقلد للمصنف الأصلي والمحمي للمدعى يعتبر اعتداء على حقوقهما المحمية بموجب القانون رقم 12.00 الصادر بتاريخ 2000/02/15 وكذا القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وقد ألحق بهما ضررا ماديا ونفسيا بليغا نتيجة تقليد مصنفهما المحمي بموجب القانون، لما خلفه المصنف المقلد من تشويش وغموض في ذهن الجمهور وليبعه بثمن أقل من سعره وتكلفته الحقيقية، ملتئمان الحكم عليه بالتوقف عن عرض وبيع وترويج المصنف المقلد لمصنف الطرف المدعي والحكم بحجز المصنف المقلد وإتلافه على نفقة المدعى عليه مع نشر الحكم الذي سيصدر في جريدة الصباح الصادرة بالعربية وفي جريدة Le Matin الصادرة بالفرنسية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها ابتداء من تاريخ تبليغه الحكم المرتقب صدوره مع الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعيان تعويض مسبق عن الضرر يقدرانه في مبلغ 100.000 درهم وأتعاب الدفاع المقدرة في مبلغ 50.000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية وتحميل المدعى عليه الصائر، واحتياطيا الأمر تمهيدا بإجراء خبرة لتحديد التعويض عن الضرر وذلك من خلال مقارنة رقم أعمال المدعيان قبل وبعد عملية التقليد مع حفظ الحق في التعقيب على ضوء الخبرة. وبعد تبادل المذكرات والتعقيبات بين الطرفين، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه استأنفه السيد عبد العزيز المزيلي.

### سباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المطعون فيه جانب الصواب ذلك ان الطاعن يتكلم عن السيد \*\*\*\*\* الأب الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد BH 25578 وزوج مالكة العقار الذي تتواجد به مكتبة الطاعن والخصم الحقيقي الذي استغل ان اسمه يطابق اسم ابنه أي \*\*\*\*\* ليدفعه (الابن) إلى حضور إجراءات الخبرة تقاديا لان يكتشف أمره بانه لا يملك الحد الأدنى من التعليم ليقول على نفسه انه مؤلف خاصة وان الطاعن سبق ان أشار إلى ذلك في مذكراته السابقة سواء خلال المرحلة الابتدائية، الاستعجالية، أو خلال الاستئناف، وان ابنه الذي دفع به هو أجنبي عن النزاع على العكس يملك تعليما في المستوى. وفيما يخص الموضوع، فإنه بالرجوع إلى المصنفين المملوكين للمستأنف عليهما ومقارنة مدى تشابههما بالمصنفين المزعوم تزيفهما، فلا الألوان ولا طريقة الكتابة ولا الكلمات المضمنة بالمصنفين متشابهة لا بالعربية ولا بالفرنسية، وانه كان حريا بمحكمة البداية توجيه الخبرة في اتجاه دراسة مدى أوجه التشابه بين المصنفين ومدى الخلط الذي يمكن ان يحدث لدى الجمهور. ومن جهة أخرى، فانه بالرجوع إلى الخبرة المنجزة ابتدائيا، يتضح ان الخبرير يقر ويعترف صراحة أنه لم يجد أية وثيقة من الطرفين

تفيد الخبرة أو تفيد مهمته إذ لا الخبرة الحرة المدلى بها للخبير اليزيد لشكر ولا تصاريح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بالعمال ولا كذلك الفاتورة المدلى بها من طرف ممثل العارض في الخبرة، كلها وثائق لا ترقى إلى درجة مساعدته في مهمته إلا انه في الأخير قام باعتماد الخبرة الحرة بإجراء افتراض على أساس ما جاء فيها من رقم مبيعات خلال سنوات 2015-2016-2017 خيالي وقام بخصم نسبة 25 % التي تمثل هامش الربح ليخلص إلى ان ما فات المدعيان من أرباح هو مبلغ 166.958,55 درهم. فضلا عن ان هذه الخبرة لم تعتمد على أية دفاتر محاسبية ولا فواتير ولا وثائق ضريبية، وان المحكمة التجارية لم تكلف نفسها عناء مناقشتها في تعليل حكمها واكتفت بالمصادقة عليها دون أي توضيح بل ولم تكلف نفسها حتى الأمر بإجراء خبرة ثانية في الموضوع. كما ان هذه الخبرة الحرة أنجزت في إطار الأوامر المبنية على طلب التي ينص عليها الفصل 148 من ق.م.م، أي انها ليست حضورية. فضلا عن ان الخبير السيد محمد الدماني قال ضمنا انه لم يثبت لديه ما يفيد كون هناك علاقة مباشرة بين انخفاض مبيعات السيد \*\*\*\*\* للمصنفين موضوع النزاع لديه وعرض وبيع وترويج المصنفين المزعوم تزيفهما من طرف الطاعن، وفي نفس الوقت قال ضمنا انه لا يمكن اعتبار أية منافسة شريفة تزيفاً أو تقليداً تتسبب في ضرر، كل هذه المعطيات تجعل من الخبرة المنجزة ابتدائياً غير منسجمة مع الحكم التمهيدي. كما انه بنص المادة 201 من قانون 17/97، فان الطاعن ليس هو من قام بعمل التزييف أو التقليد بحكم انه اشترى الكتابين بمقتضى فاتورة ويقوم بعرضها للبيع فقط، وبالتالي فان المستأنف عليهما لم يقوموا بجلب الدليل على علم السيد \*\*\*\*\* بكون البضاعة المعروضة من طرفه هي بضاعة مزيفة، لهذه الأسباب يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته وبعد التصدي القول برفض الطلب جملة وتفصيلاً والقول تمهيدياً بإجراء خبرة فنية تعهد لخبير مختص في أفعال التزييف والتقليد تكون مهمته الجزم فيما يخص أوجه التشابه بين مصنفي المستأنف عليه \*\*\*\*\* والمصنفين المروجين من طرف الطاعن موضوع الحجز الوصفي ومدى تأثير ذلك على نشاط المستأنف عليهما وتقييم الضرر ان كان هناك ضرر حاصل لهما ومدى العلاقة السببية في ذلك والحكم كذلك بإجراء بحث في النازلة للتأكد من صفة السيد \*\*\*\*\* كمؤلف عن طريق البحث معه في تاريخه الفكري والأدبي والمؤلفات التي سبق له إنجازها وعرضها للبيع وتحميل المستأنف عليهما الصائر.

وأجاب المستأنف عليهما بواسطة نائبهما بجلسة 2018/12/10 انه بالرجوع إلى المصنفين المقلدين سيلاحظ ان أوجه التشابه واضحة بينهما وبين المصنفات الخاصة بهما سواء من حيث الشكل أو المضمون أو العنوان، كما ان المصنفات المقلدة لا تتضمن أية إشارة للتعريف بالمؤلف والناشر والموزع، وبالتالي فانها تندرج ضمن المصنفات المقلدة، وتكون مسؤولية الطاعن عن أفعال التقليد ثابتة، سيما وأنه تاجر يفترض فيه ان يكون حريصاً وعلى دراية تامة بما يتاجر

فيه. ومن جهة أخرى، فإن القضاء المغربي افترض سوء النية في ميدان الملكية الصناعية بمجرد عرض المنتجات المقلدة للبيع، وبالتالي فإن سوء نية الطاعن ثابتة وذلك لمخالفته الأعراف وتقاليده ممارسة التجارة من خلال سماحه بعرض الكتاب المقلد بمحلته التجاري. وفيما يتعلق بالخبرة، فإن كل ما تمسك به الطاعن لا يستقيم مع معطيات الملف، خاصة وأن المستأنف لم يطعن صراحة في الأمر التمهيدي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به وهو ما يشكل خرقاً لمقتضيات الفصل 140 من ق.م.م. وأن ما خلص إليه الخبير السيد احمد الدماني من تحديد التعويض يتناسب معه معطيات الملف، وكذا حجم الضرر اللاحق بهما، وكذا الأرباح التي فاتتهم، سيما وأن المستأنف يعتبر الموزع الرسمي للمصنف المقلد على صعيد المملكة، لهذه الأسباب يلتزمان رد الأسباب المثارة وتأييد الحكم الابتدائي المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر.

وحيث أدلى الطاعن بواسطة نائبه بمذكرة تعقيب مع مقال إصلاحي خلال المداولة بجلسة 2019/02/07 أورد فيها أن الطرف المستأنف عليه أجاب عن الدفوع المثارة من طرف الطاعن في مقاله الاستئنافي وهذه الأجوبة توضح بالفعل أن ما ذهبت إليه المحكمة التجارية في حكمها موضوع الطعن كان في غير محله ويتعين تعديله، كما أنهما حاولا الدفاع عن الحكم التجاري الصادر لفائدتهما والدليل على ذلك أنهما لم يتقدما باستئناف فرعي للمطالبة بالزيادة في مبلغ التعويض مما يفسر أن هدفهما هو هدف مادي محض. وأن العارض بين بما لا يدع مجالاً للشك الدوافع الحقيقية للسيد \*\*\*\*\* (الاب والابن) وشركة النشر والتوزيع \*\*\*\*\* التي يملكانها نفسيهما، التي تدفعهما لمهاجمة السيد عبد العزيز المزيلي. وفيما يخص الخبرة، فإنه يؤكد كل أوجه الطعن المثارة من طرفه ضد خبرة السيد احمد الدماني شكلاً ومضموناً ويؤكد أيضاً ملتزمه الرامي إلى إجراء خبرة خلال هذه المرحلة تكون موجهة للجانب الفني أي مقارنة أوجه التشابه بين المصنفين المملوكين للمستأنف عليهما والمصنفين المروجين من طرف مكتبة العارض ومدى تأثير ذلك على انخفاض المبيعات لدى مكتبة المستأنف عليه محمد الخطاب. أما فيما يخص الدفع بكون العارض لا حق له في مناقشة الخبرة، لأنه لم يطعن فيها صراحة، فإن ذلك يرجع فقط إلى خطأ مادي تمثل في عدم التنصيص على الجملة في مقدمة الاستئناف، وهو أمر لا تترتب عليه أية آثار، ما دام أن الملف لا زال يروج أمام محكمة الاستئناف التجارية، ولم يصدر بشأنه لحد الساعة قرار تمهيدي أو فاصل، كما أنه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي المقدم من طرف العارض، يتضح أنه يتحدث في كل محتواه عن أوجه طعنه في الحكم التمهيدي بإجراء خبرة وكذا الخبرة نفسها، وأن خطأ مادياً بسيطاً يمكن تداركه عن طريق الإصلاح بالقول بأن العارض يستأنف صراحة الحكم التمهيدي بإجراء خبرة إلى جانب الحكم الفاصل، لأجل ذلك يلتزم رد الدفوع المثارة في مذكرة جواب المستأنف عليهما والأشهاد له بإصلاح مقاله الاستئنافي وذلك بالتنصيص على كونه يتدارك الإغفال الواقع بمقدمة ومنطوق مقاله، ويلتزم تبعاً لذلك بالإشهاد له بكونه يستأنف

صراحة الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/04/02 القاضي بإجراء خبرة حسابية للسيد احمد الدماني تحت عدد 451 في الملف عدد 2018/8211/1020 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء وذلك إلى جانب الحكم الفاصل المبينة مراجعه بالمقال الاستثنائي وتأكيد جميع الدفوع والملتمسات السابقة وتحميل المستأنف عليهما الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2018/01/28 تقرر اعتبار القضية جاهزة، وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2019/02/11.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بصدد بيان أوجه إستئنافه بكون المستأنف عليه لم يثبت صفته كمؤلف حتى يتسنى له رفع الدعوى بصفته تلك والمطالبة بتوقف العارض عن ترويج وبيع المصنفين موضوع النزاع.

وحيث لما كان الثابت من وثائق الملف ولا سيما التصريح بالمؤلف وإيداعه بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية تحت عدد 2012MO 0137 وكذا شهادة التسجيل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية أن السيد \*\*\*\*\* هو مالك المصنف الفني، الذي هو عبارة عن كتاب باللغة العربية " اكتب وامسح حروفي الهجائية أكثر من 1000 مرة " وبالفرنسية ' j' écris et j' efface l' alphabet plus de 1000 fois وكانت مقتضيات القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة الثانية تنص على أن المؤلف هو المستفيد من الحقوق المقررة بموجب هذا القانون ، فان مؤدى ذلك أن صفته تبقى ثابتة في رفع الدعوى الحالية، مما يبقى معه السبب المثار غير جدير بالاعتبار.

وحيث إن المصنفات الأدبية والفنية تحمي من الاعتداء الذي يطالها من الغير دون اشتراط سببية تسجيل هذا الحق خلافا لما هو عليه الأمر في مجال الملكية الصناعية، ومن له الصفة في المطالبة بترتيب الحماية على حقوق الإبداع هو المبدع المؤلف وحده دون غيره من الأشخاص حتى ولو كان هناك عقد استئثار أو ترخيص من طرف المؤلف لهذا الغير باستغلال واستعمال مصنفه الفني، لأن الحماية الذي قررها المشرع في هذا المجال هي حماية للإبداع الفني وليس حماية للأغراض التجارية.

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به الطاعن من أنه لم يقم بأشغال التقليد لأنه اقتني المصنفين بطريقة قانونية حسب الثابت من الفاتورة المدلى بها في الملف، فإنه بالرجوع إلى مقتضيات القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 10 منه، فإن الفعل الذي أقدم عليه الطاعن والمتمثل في عرض وبيع مصنف مشابه للمصنف الأصلي المحمي من قبل المستأنف عليه دون تضمينه اسم المؤلف ولا اسم الناشر ولا الموزع يعتبر اعتداء على

حقوقه المحمية بموجب القانون رقم 00-2 الصادر بتاريخ 2000/02/15، مما يبقى الدفع المثار غير مرتكز على أساس، ويتعين رده.

وحيث إنه بخصوص التعويض المحكوم به، فإنه اعتمد الخبرة المنجزة ابتدائيا والتي خلص من خلالها الخبير المنتدب، واستنادا إلى الخبرة الحرة الملفى بها في الملف، إلى تحديد التعويض المستحق لفائدة المستأنف عليه استنادا للقيمة الإجمالية للمبيعات، خلال سنوات 2015 و2016 و2017 والتي يمكن تحديدها في مبلغ (667.834,67) درهما، وأن هامش الربح الذي يمكن الحصول عليه من خلال ترويج الكتابين، لا يمكن ان يتعدى 25 % وبذلك خلص إلى تحديد التعويض لجبر الضرر اللاحق بالمستأنف عليه في مبلغ (166.958,55) درهما.

وحيث إن الخبرة أنجزت وفق الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا، وفي غياب الإدلاء بما يدحضها أو يخالف ما ضمن فيها، فإن المحكمة ارتأت مراعاة لما جاء فيها وتماشيا مع مقتضيات المادة 62 من القانون رقم 00-2 أن التعويض المحكوم به ابتدائيا والمحدد في مبلغ 166.958,55 درهما يبقى مناسبا، ويتعين تبعا لما سبق رد الاستئناف وتأييد الحكم المطعون فيه.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ثبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول المقالين الاستئنافي والإصلاحي.

في الموضوع : برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس